٢ ـ بابُ التَّيَمُّمِ

ثلث به تأسياً بالكتاب وهو من خصائص هذه الأمة بلا ارتياب.

(هو) لغة: القصد. وشرعاً **(قصد صعيد)** .....

والحمار، ولم أر فيها ذكر الجلالة أصلاً؛ وكذا ما نقله في «المحيط» عن الحلواني ليس في الجلالة بل في البغل والحمار، بدليل ما قدمناه عن «المنية» من عبارة الحلواني، وهو المتعين في عبارة «القهستاني» بعد ضمير التثنية، وقد ذكرنا أحكام الجلالة عند قوله: «وإبل وبقر جلالة» ونقلنا التصريح عن البقالي بأن عرقها نجس، وبه صرح الشارح في مسائل شتى آخر الكتاب، وهو محمول على التي أنتن لحمها كما قدمنا، فاغتنم هذا التحرير الذي هو من منح العليم الخبير، الحمد لله على نعمائه وتواتر آلائه.

بَابُ التَّيَمُّمِ

قوله: (ثلث به) أي: جعله ثالثاً للوضوء والغسل: أي ذكره بعدهما اقتداء بالكتاب العزيز: أعني قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة**﴾[1] الآية، فإنه ثلث به فيها، وأيضاً فهو خلف عنهما، والخلف يتبع الأصل. **قوله: (وهو إلخ)** دليله قوله ﷺ «**أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ. وَجُعِلَتْ لِي ٱلأَرْضُ**» وفي رواية: «**ولأُمَّتي مَسْجِداً وَطَهُوراً، فأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ ٱلصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ. وأُحِلَّت لي الغَنَائِمُ وَلَمْ تُحلّ لأَحَدٍ قَبْلي. وأُعطيتُ ٱلشَّفَاعَةَ. وكانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إلى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إلى النَّاسِ عَامَّةً**»[2] رواه الشيخان وغيرهما، بل قال السيوطي: إنه متواتر، فلذا قال الشارح: «بلا ارتياب» وفيه رمز إلى ما في اختصاص هذه الأمة بالوضوء كما قدمناه في محله. **قوله: (هو لغة القصد)** أي: مطلق القصد، ومنه قوله تعالى: ﴿**ولا تيمموا الخبيث**﴾[3] بخلاف الحج فإنه القصد إلى معظّم كما في «البحر». **قوله: (وشرعاً إلخ)** قال في «البحر»: واصطلاحاً على ما في «شروح الهداية»: القصد إلى الصعيد الطاهر للتطهير، وعلى ما في «البدائع» وغيره: استعمال الصعيد في عضوين مخصوصين على قصد التطهير بشرائط مخصوصة. وزيف الأول: بأن القصد شرط لا ركن. والثاني: بأنه لا يشترط استعمال جزء من الأرض حتى يجوز بالحجر الأملس، فالحق أنه اسم

---

(١) سورة: المائدة (٥)، الآية: ٦.

(٢) رواه **البخاري** في كتاب: التيمم، باب: التيمم. (١/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠) ورواه **مسلم** في كتاب: المساجد، في فاتحته. (الحديث: ٥٢١). ورواه **النسائي** في كتاب: الغسل، باب: التيمم بالصعيد. (١/ ٢١٠ ـ ٢١١). جامع الأصول: ٨/ ٥٢٨ (٦٣٢٩).

(٣) سورة: البقرة (٢)، الآية: ٢٦٧.

شرط القصد لأنه النية **(مطهر)** خرج الأرض المتنجسة إذا جفت فإنها كالماء المستعمل **(واستعماله)** حقيقة أو حكماً ليعم التيمم بالحجر الأملس **(بصفة مخصوصة)** هذا يفيد أن الضربتين ركن، .....

لمسح الوجه واليدين عن الصعيد الطاهر، والقصد شرط؛ لأنه النية اهـ. وهذا ما حققه في «الفتح». **قوله: (شرط القصد إلخ)** بالبناء للمجهول، وفيه تورك على المصنف، لأن تركيبه يقتضي أن حقيقته القصد فنبه على أنه شرط، وكذا الصعيد، وكونه مطهراً كما أفاده ح، فافهم. **قوله: (خرج إلخ)** ولذا لم يقل طاهر كما مر عن «شروح الهداية»، لأن هذه الأرض طاهرة غير مطهرة. **قوله: (واستعماله إلخ)** هذا هو التعريف الثاني الذي قدمناه عن «البدائع»؛ وأراد بالصفة المخصوصة ما سيأتي، أو ما مرّ من كونه في عضوين مخصوصين بشرائط مخصوصة، وقوله: «لأجل إقامة القربة» هو معنى ما مر[1] عن «البدئع» من قوله: على «قصد التطهير» وقول الشارح «حقيقة أو حكماً ألخ» جواب عن الإيراد المارّ على هذا التعريف، إذ لا يخفى أن الحجر[2] الأملس جزء من الأرض استعمل في العضوين للتطهير، إذ ليس المراد بالاستعمال أخذ جزء منها بل جعله آلة للتطهير، وعليه فهو استعمال حقيقة وهو ظاهر كلام «النهر»، فلا حاجة إلى قوله: «أو حكماً» كما أفاده ط، وبما قررناه ظهر لك أن المصنف ذكر التعريفين المنقولين عن المشايخ. والظاهر أنه قصد جعلهما تعريفاً واحداً، إذ لا بد في الألفاظ الاصطلاحية المنقولة عن اللغوية أن يوجد فيها المعنى اللغوي غالباً. ويكون المعنى الاصطلاحي أخص من اللغوي، ولذا عرّف المشايخ الحج بأنه قصد خاص بزيادة أوصاف مخصوصة، وما مرّ من الإيراد على ذلك بأن القصد شرط يظهر لي أنه غير وارد، لأن الشرط هو قصد عبادة مقصودة إلى آخر ما يأتي، لا قصد نفس الصعيد[3]، على أن المعاني الشرعية لا توجد بدون شروطها؛ فمن صلى بلا طهارة مثلاً لم توجد منه صلاة شرعاً، فلا بد من ذكر الشروط حتى يتحقق المعنى الشرعي، فلذا قالوا بشرائط مخصوصة كما مر.

ولما كان الاستعمال وهو المسح المخصوص للوجه واليدين من تمام الحقيقة الشرعية ذكره مع القصد تتميماً للتعريف، فاغتنم هذا التحرير المنيف. **قوله: (بصفة مخصوصة)** وهي ما في «البدائع» عن أبي يوسف قال: سألت أبا حنيفة عن التيمم، فقال: التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، فقلت: كيف هو؟ فضرب بيديه على الصعيد فأقبل بهما وأدبر ثم

(1) **قال الرافعي: قوله: (وقوله لأجل إقامة القربة هو معنى ما مر إلخ)** ليس كذلك بل هما شيئان مختلفان، كما هو ظاهر وأحدهما كاف لصحة التيمم كما يأتي.

(2) **قال الرافعي: قوله: (إذ لا يخفى أن الحجر إلخ)** الأولى الإتيان بالاستدراك لعدم صحة التعليل.

(3) **قال الرافعي: قوله: (لا قصد نفس الصعيد)** فيه أن قصد الصعيد وهو عبارة عن النية شرط أيضاً كما ظهر من كلام الشارح سابقاً، ويدل لذلك عبارة شراح الهداية، فتحمل عبارة المصنف عليها.

وهو الأصح الأحوط .....

نفضهما ثم مسح بهما وجهه، ثم أعاد كفيه على الصعيد ثانياً فأقبل بهما وأدبر ثم نفضهما، ثم مسح بذلك ظاهر الذراعين وباطنهما إلى المرفقين؛ ثم قال في «البدائع»: وقال بعض مشايخنا: ينبغي أن يمسح بباطن أربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤوس الأصابع إلى المرفق، ثم يمسح بكفه اليسرى دون الأصابع باطن يده اليمنى من المرفق إلى الرسغ، ثم يمر بباطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى، ثم يفعل باليد اليسرى كذلك؛ وهذا الأقرب إلى الاحتياط لما فيه من الاحتراز[1] عن استعمال التراب المستعمل بالقدر الممكن ا.هـ. ملخصاً. ومثله في «الحلية» عن «التحفة» و«المحيط» و«زاد الفقهاء»[1]. **قوله: (وهو الأصح الأحوط)** هذا ما ذهب إليه السيد أبو شجاع، وصححه الحلواني، وفي «النصاب»: وهذا استحسان وبه نأخذ، وهو الأحوط. وقيل ليسا بركن، وإليه ذهب «الإسبيجابي وقاضيخان»، وإليه مال في «البحر» و«البزازية» و«الإمداد». وقال في «الفتح»: إنه الذي يقتضيه النظر، لأن المأمور به في الآية المسح ليس غير، ويحمل قوله ﷺ: «**اَلتَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ**»[2] إما على إرادة الضربة أعمّ من كونها على الأرض أو على العضو مسحاً، أو أنه خرج مخرج الغالب ا.هـ. وأقره في «الحلية»، ورجحه في «شرح الوهبانية»، وقال العلامة ابن الكمال: والمراد بيان كفاية الضربتين لا أنه لا بد منهما، كيف وقد ذكر في كتاب الصلاة: لو كنس داراً أو هدم حائطاً أو كال حنطة فأصاب وجهه وذراعيه غبار لم يجزه ذلك عن التيمم حتى يمر يده عليه اهـ: أي أو يحرك وجهه ويديه بنيته كما سيأتي عن «الخلاصة». وقال في «النهر»: المراد الضرب أو ما يقوم مقامه، وعليه مشى الشارح فيما سيأتي، وتظهر ثمرة الخلاف كما في «البحر» فيما لو ضرب يديه فقبل أن يمسح أحدث، وفيما إذا نوى

(1) **قال الرافعي: قوله: (وهذا الأقرب إلى الاحتياط لما فيه من الاحتراز إلخ)** يظهر على أن الاستعمال يتحقق قبل الانفصال لا على أنه لا بد من الانفصال لتحققه، وقد يقال إن القصد بهذه الاحتياط، إذ ربما بدونها يرفع يده قبل تمام المسح بها ثم يتمه وقد حصل الاستعمال بالرفع، ثم رأيت في حاشية البحر ما نصه فيه أنه إن استعمل بأول الوضع لا يجزىء في باقي العضو، وأن لا يستعمل بأول الوضع كالماء، فلا يكون لازماً يؤيده ما قاله في شرح هدية ابن العماد عن جامع الفتاوى، وقيل يمسح بجميع الكف والأصابع، لأن التراب لا يصير مستعملاً في محله كالماء، ولذا عبر بعضهم عن هذه الكيفية بقوله والأحسن إشارة إلى تجويز خلافه، إلا أن يقال المراد أنه يصير مستعملاً صورة لا حقيقة.

(١) كتاب زاد الفقهاء: وهو شرح مختصر القدوري في فروع الحنفية: لشيخ الإسلام محمد بن أحمد الاسبيجابي أبو المعالي بهاء الدين.
انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٦٣٢.

(٢) رواه **الحاكم في مستدركه والطبراني في الكبير**.
انظر: منتخب كنز العمال: ٤/ ٣٣.

(لـ) أجل (إقامة القربة) خرج التيمم للتعليم فإنه لا يصلى به.

وركنه شيئان: الضربتان، والاستيعاب.

وشرطه ستة: النية، والمسح، وكونه بثلاث أصابع فأكثر، والصعيد، وكونه مطهراً، وفقد الماء.

وسننه ثمانية: الضرب بباطن كفيه، .....

بعد الضرب، وفيما إذا ألقت الريح الغبار على وجهه ويديه فمسح بنية التيمم أجزأه على الثاني دون الأول. **قوله: (لأجل إقامة القربة)** أي: لأجل عبادة مقصودة لا تصح بدون الطهارة كما سيأتي بيانه. **قوله: (فإنه لا يصلي به)** لأن التعليم يحصل بالقول فلا يتوقف على الطهارة. **قوله: (والاستيعاب)** الذي يظهر لي أن الركن هو المسح لأنه حقيقة التيمم كما مر، والاستيعاب[1] شرط لأنه مكمل له، والشارح عكس ذلك، ثم رأيت التصريحَ في كلامهم بما ذكرته. **قوله: (وشرطه ستة)** بل تسعة كما سيأتي. **قوله: (بثلاث أصابع فأكثر)** هو معنى قوله في «البحر»[2]: باليد أو بأكثرها، فلو مسح بأصبعين لا يجوز، ولو كرّر حتى استوعب، بخلاف مسح الرأس فإنه إذا مسحها مراراً بأصبع أو أصبعين بماء جديد لكل حتى صار قدر ربع الرأس صح اهـ. «إمداد» و«بحر».

قلت: لكن في «التاترخانية»: ولو تمعك بالتراب بنية التيمم فأصاب التراب وجهه ويديه أجزأه، لأن المقصود قد حصل اهـ. فعلم أن اشتراط أكثر الأصابع محله حيث مسح بيده. تأمل. **قوله: (والصعيد)** كونه شرطاً لا ينافي عدم تحقق الحقيقة الشرعية بدونه كما علم مما قررناه سابقاً، فافهم. **قوله: (وفقد الماء)** أي: ولو حكماً ليشمل نحو المرض، فافهم. **قوله: (وسننه ثمانية)** بل ثلاثة عشر كما سنذكره. **قوله: (الضرب بباطن كفيه)** أقول: ذكر في «الذخيرة» أنه أشار محمد إلى ذلك[3] ولم يصرح به، ثم قال في «الذخيرة» بعد أسطر: والأصح أنه يضرب بباطنهما

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (والاستيعاب شرط إلخ)** فيه أنه من تمام الحقيقة، فيكون ركناً لعدم خروجه عنها، وكونه شرطاً يقتضي أنه خارج مع أنه داخل فيها، فعلى هذا الركن هو المسح المستوعب، وقال ابن الشحنة في كون المسح شرطاً نظر قوي بل هو ركن، وما وقع في كلام بعضهم من أن الاستيعاب شرط، فالمراد بذلك أنه مما لا بد منه. ولعل المؤلف أطلق الشرط بهذا المعنى، كذا نقله السندي عنه.

(2) **قال الرافعي: قوله: (هو معنى قوله في «البحر» إلخ)** ينظر وجه الفرق بين الوضوء والتيمم، وقد يقال إن المسح في الوضوء لما كان أصلاً اعتبر حصوله بأي كيفية بدون اعتبار الآلة كلاً أو بعضاً والتيمم لما كان خلفاً، وفيه ضعف اشترط فيه الآلة جميعها، أو أكثرها تقوية له.

(3) **قال الرافعي: قوله: (أقول ذكر في الذخيرة أنه أشار محمد إلى ذلك إلخ)** الذي تفيده عبارة الذخيرة

وإقبالهما، وإدبارهما، ونفضهما؛ وتفريج أصابعه، وتسمية، وترتيب وولاء. وزاد ابن وهبان[1] في الشروط الإسلام. .....

وظاهرهما على الأرض، وهذا يصير رواية أخرى غير ما أشار إليه محمد اهـ. وقد اقتصر في «الحلية» على نقل عبارة «الذخيرة» الأولى واقتصر الشمني على نقل الثانية فظن في «البحر» المخالفة في النقل عن «الذخيرة» وكأنه لم يراجع «الذخيرة»، وبه يعلم أن الواو في قوله وظاهرهما على حقيقتها لا بمعنى أو خلافاً لما فهمه في «البحر»، ولقوله في «النهر»: إن الجواز حاصل بأيهما كان، نعم الضرب بالباطن سنة اهـ. فإن صريح «الذخيرة» كون الضرب بكل من الظاهر والباطن هو السنة في الأصح، وقد ظهر أن ما ذكره الشارح تبعاً «للنهر» خلاف الأصح، فتدبر. **قوله: (وإقبالهما وإدبارهما)** أي: بعد وضعهما على التراب «نهر»، وكذا يقال في التفريج ط. **قوله: (ونفضهما)** أي: مرة، وروي مرتين، وليس باختلاف في المعنى، لأن المقصود تناثر التراب إن حصل بمرة فيها وإلا فبمرتين «بدائع»؛ ولذا قال في «الهداية»: وينفضهما بقدر ما يتناثر التراب كي لا يصير مثله ا.هـ. «بحر». قال الرملي: فعلى هذا إذا لم يحصل بمرتين ينفض ثلاثاً وهكذا ا.هـ. ويظهر من هذا أنه حيث لا تراب أصلاً لا يسن النفض[1]. تأمل. **قوله: (وتفريج أصابعه)** تعليلهم سنية التفريج بدخول الغبار أثناء أصابعه يفيد أنه لو ضرب على حجر أملس لا يفرج إلا أن يقال: العلة تراعي في الجنس اهـ. ح. **قوله: (وتسمية)** الظاهر أنها على صيغة ما ذكر في الوضوء والعطف بالواو لا يفيد ترتيباً فلا يرد أن التسمية تكون عند الضرب ط. **قوله: (وترتيب)** أي: كما ذكره في القرآن ط. **قوله: (وولاء)** بكسر الواو: أي مسح المتأخر عقب المتقدم بحيث لو كان الاستعمال بالماء لا يجف المتقدم ط. **قوله: (وزاد ابن وهبان إلخ)** فيه أن

أن موضوعها في أصل الجواز لا في بيان ما هو السنة، وذلك أنه ذكر أوّلاً ما نقله في الحلية، ولفظه لم يذكر محمد أنه يضرب على الأرض ظاهر كفيه أو باطنهما، وأشار أنه يضرب باطنهما فإنه قال في الكتاب: لو ترك المسح على ظاهر كفيه لا يجوز وإنما يكون تاركاً للمسح على ظاهر كفيه إذا ضرب باطن كفيه على الأرض. اهـ ثم ذكر بعد أسطر ما نقله الشمني، ولفظه لم يرد نص هل الضربة بباطن كفيه أو بظاهرهما، والأصح أنه بظاهرهما وباطنهما، وهذا يصير رواية أخرى غير ما أشار إليه محمد. اهـ فقد ذكر أن الضربة بباطنهما على ما أشار إليه محمد بدون تعرض لما هو السنة، ثم ذكر مقابله وهو ما نقله الشمني هذا هو الظاهر من عبارة الذخيرة، ولا شك أن الواو حينئذ بمعنى أو كما في البحر، وأن الجواز حاصل بأيهما كان كما في النهر. ومن يدعي أن السنة أن يكون المسح بظاهرهما وباطنهما فعليه إثبات دعواه بصريح النقل.

(1) **قال الرافعي: قوله: (ويظهر من هذا أنه حيث لا تراب أصلاً لا يسن النفض)** إلا أن يقال: العلة تراعى في الجنس كما ذكره في التفريج. وقال السندي فيه ليدخل الغبار فيه ولو حكماً تأمل.

(١) ابن وهبان: هو عبد الوهاب بن أحمد الدمشقي الحنفي أمين الدين أبو محمد الفقيه المقرىء الأديب، ولي قضاء حماة، ولد سنة ٧٢٦ هـ ١٣٢٦ م وتوفي سنة ٧٦٨ هـ ١٣٦٧ م. ومن تصانيفه الكثيرة: نهاية الاختصار في أوزان الأشعار وكشف الأستار فيما اختاره البزار في القراءة ومنظومة قيد الشرائد ونظم =

فزدته وضممت سننه الثمانية في بيت آخر، وغيرت شطر بيته الأول فقلت:

والإِسْلاَمُ شَرْطٌ عُذْرُ ضَرْبٌ وَنِيَّةٌ وَمَسْحٌ وَتَعْمِيمٌ صَعِيدٌ مُطَهِّرُ
وَسُنَّتُهُ سَمِّي وَبَطِّنْ وَفَرِّجَنْ وَنَفِّضْ وَرَتِّبْ وَالِ أَقْبِلْ وَتُدْبِرُ

اشتراط النية يغني عنه لأنها لا تصح من كافر، إلا أن يقال: صرح به وإن استلزمته النية للتوضيح اهـ. ح. وقد أسقط ابن وهبان كون المسح بثلاثة أصابع وعددها ستة أيضاً حيث قال:

وَعُذْرُكَ شَرْطٌ ضَرْبَتَانِ وَنِيَّةٌ وَالاِسْلاَمُ والمَسْحُ الصَّعِيدُ المُطَهِّرُ

وكأنه أراد بالشرط ما لا بد منه حتى سمى الضربتين شرطاً وإلا فهما ركن. **قوله: (فزدته)** هذا يقتضي أنه زاد على الستة المتقدمة الإسلام، فصار المجموع سبعة مع أنه ترك في البيت من الستة كونه بثلاثة أصابع فأكثر، وزاد الضرب والتعميم: أي الاستيعاب فصارت ثمانية، وأطلق الشرط على الأخيرين بناء على ما قلناه آنفاً فافهم. **قوله: (وغيرت شطر بيته الأول)** بيته هو ما قدمناه، ولا يخفى أن التغيير وقع في الشطرين. **قوله: (والإسلام)** بنقل حركة الهمزة إلى اللام للوزن. **قوله: (عذر)** بإسقاط التنوين للضرورة. **قوله: (سمي)** بإشباع حركة الميم. **قوله: (وبطن)** أي: اضرب بباطن الكفين على الأرض، وقد علمت ما هو الأصح.

تتمة: زاد في «نور الإيضاح» في الشروط شرطين آخرين:

الأول: انقطاع ما ينافيه من حيض أو نفاس أو حدث.

والثاني: زوال ما يمنع المسح على البشرة كشمع وشحم، لكن يغني عن الثاني الاستيعاب كما لا يخفى. وزاد في «المنية» طلب الماء إذا غلب على ظنه أن هناك ماء، وسيذكره المصنف بقوله ويطلبه غلوة إن ظن قربه.

وزاد سيدي عبد الغني في السنن ثلاثة:

الأولى: التيامن كما في «جامع الفتاوى» و«المجتبى».

الثانية: خصوص الضرب على الصعيد لموافقته للحديث. قال في «الخانية»: ذكر في الأصل أنه يضع يديه على الصعيد، وفي بعض الروايات يضرب يديه على الصعيد، وهذا أولى ليدخل التراب في أثناء الأصابع ا.هـ.

الثالثة: أن يكون المسح بالكيفية المخصوصة التي قدمناها عن «البدائع». وفي «الفيض»: ويخلل لحيته وأصابعه، ويحرك الخاتم والقرط كالوضوء والغسل اهـ.

قلت: لكن في «الخانية» أن تخليل الأصابع لا بد منه ليتم الاستيعاب. وقال في «البحر»:

= الفرائد ثم شرحها في مجلدين وذلك في فروع الفقه الحنفي.
انظر: معجم المؤلفين: ٦/ ٢٢٠.

(من عجز) مبتدأ خبره تيمم (عن استعمال الماء) المطلق الكافي لطهارته لصلاة

وكذا نزع الخاتم أو تحريكه اهـ. فبقي تخليل اللحية من السنن، فصار المزيد أربعة؛ ويزاد خامسة، وهي كون الضرب بظاهر الكفين أيضاً كما علمت تصحيحه، ولم أر من ذكر السواك في السنن مع أنهم ذكروه في الوضوء والغسل، فينبغي ذكره. تأمل.

فالحاصل أن ركن التيمم شيئان: الضرب أو ما يقوم مقامه، ومسح العضوين.

وشرطه تسعة: وهي الستة التي في بيت الشارح، وكون المسح بأكثر اليد، وزوال ما ينافيه، وطلب الماء لو ظن قربه.

وسننه ثلاثة عشر: الثمانية التي نظمها، والخمسة التي ذكرناها آنفاً، وقد نظمت جميع ذلك فقلت:

وَمَسْحٌ وَضَرْبٌ رُكْنُهُ الْعُذْرُ شَرْطُهُ ... وَقَصْدٌ وإِسْلاَمٌ صَعِيدٌ مُطَهِّرُ
وَتَطْلاَبُ ماءٍ ظَنُّ تَعميمِ مَسْحِهِ ... بِأَكْثَرِ كَفٍّ فَقْدُهَا الحَيْضَ يُذْكَرُ
وَسَنُّ خُصُوصِ الضَّرْبِ نَفْضٌ تَيَامُنٌ ... وَكَيْفِيَّةُ الْمَسْحِ الَّتي فيه تُؤْثَرُ
وَسَمٌّ وَرَتِّبْ والِ بَطِّنْ وَظَهِّرَنْ ... وَخَلِّلْ وَفَرِّجْ فيه أَقْبِلْ وَتُدْبِرُ

قوله: (من عجز) العجز على نوعين: عجز من حيث الصورة والمعنى، وعجز من حيث المعنى فقط، فأشار إلى الأول بقوله: «لبعده» وإلى الثاني بقوله: «أو لمرض» أفاده في «البحر». وفيه عن «المحيط»: المسافر يطأ جاريته وإن علم أنه لا يجد الماء، لأن التراب شرع طهوراً حال عدم الماء؛ ولا تكره الجنابة حال وجوده فكذا حالة عدمه اهـ. **قوله: (مبتدأ)** المبتدأ لفظ من فقط، لكن لما كان الصلة والموصول كالشيء الواحد تسمح في إطلاق المبتدأ عليهما ط. **قوله: (المطلق)** قيد به لأن غيره كالعدم. **قوله: (الكافي لطهارته)** أي: من الخبث والحدث الأصغر[1] أو الأكبر، فلو وجد ماء يكفي لإزالة الحدث أو غسل النجاسة المانعة غسلها وتيمم عند عامة العلماء، وإن عكس وصلى في النجس أجزأه وأساء. «خانية». ولو تيمم أولاً ثم غسلها يعيد التيمم لأنه تيمم وهو قادر على الوضوء. «محيط»، ونظر فيه في «البحر» بما سنذكره مع جوابه. وفي «القهستاني»: إذا كان للجنب ماء يكفي لبعض أعضائه أو للوضوء تيمم ولم يجب عليه صرفه إليه، إلا إذا تيمم للجنابة ثم أحدث فإنه يجب عليه الوضوء لأنه قدر على ماء كاف، ولا يجب عليه التيمم لأنه بالتيمم خرج عن الجنابة إلى أن يجد ماء كافياً للغسل، كذا في «شرح الطحاوي» وغيره اهـ. **قوله: (لصلاة)** متعلق بقوله: لطهارته أو باستعمال، واحترز بها عن النوم ورد السلام

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (أي من الخبث والحدث الأصغر)** فيه أن الشرط العجز عن الماء الكافي لطهارته من الحدث فقط ولا يشترط أن يعجز عن الماء الكافي للطهارتين لصحة التيمم كما نقله عن المحيط.

تفوت إلى خلف **(لبعده)** ولو مقيماً في المصر **(ميلاً)** أربعة آلاف ذراع، وهو أربع وعشرون أصبعاً، وهي ستّ شعيرات ظهر لبطن وهي ستّ شعرات بغل **(أو لمرض)** يشتد أو يمتد بغلبة ظن .....

ونحوه مما يأتي فإنه لا يشترط له العجز. **قوله: (تفوت إلى خلف)** كالصلوات الخمس فإن خلفها قضاؤها. وكالجمعة فإن خلفها الظهر، واحترز به عما لا يفوت إلى خلف[1] كصلاة الجنازة والعيد والكسوف والسنن والرواتب فلا يشترط لها العجز كما سيأتي. **قوله: (لبعده)** الضمير يرجع إلى من ط، وقيد بالبعد لأنه عند عدمه لا يتيمم وإن خاف خروج الوقت في صلاة لها خلف خلافاً لزفر، وسيذكر الشارح أن الأحوط أن يتيمم ويصلي ثم يعيد.

ويتفرّع على هذا الاختلاف ما لو ازدحم جمع على بئر لا يمكن الاستقاء منها إلا بالمناوبة، أو كانوا عراة ليس معهم إلا ثوب يتناوبونه، وعلم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعد الوقت فإنه لا يتيمم ولا يصلي عارياً بل يصبر عندنا؛ وكذا لو اجتمعوا في مكان ضيق ليس فيه إلا موضع يسع أن يصلي قائماً فقط يصبر ويصلي قائماً بعد الوقت، كعاجز عن القيام والوضوء في الوقت ويغلب على ظنه القدرة بعده؛ وكذا من معه ثوب نجس وماء يلزمه غسل الثوب وإن خرج الوقت. «بحر» ملخصاً عن «التوشيح». **قوله: (ولو مقيماً)** لأن الشرط هو العدم فأينما تحقق جاز التيمم، نص عليه في «الأسرار». «بحر». **قوله: (ميلاً)** هو المختار في المقدار. «هداية»، وهو أقرب الأقوال. «بدائع»، والمعتبر غلبة الظن في تقديره. «إمداد» وغيره. والميل في كلام العرب منتهى مد البصر: وقيل للأعلام المبنية في طريق مكة أميال لأنها بنيت كذلك، كما في «الصحاح» و«المغرب»، والمراد هنا ثلث الفرسخ، والفرسخ ربع البريد. **قوله: (أربعة آلاف ذراع)** كذا في «الزيلعي» و«النهر» و«الجوهرة». وقال في «الحلية»: إنه المشهور كما نقله غير واحد، منهم السروجي في غايته اهـ. وفي «شرح العيني» ومسكين و«البحر» عن «الينابيع» أنه أربعة آلاف خطوة. قال الرملي: والأول هو المعوّل عليه، وما في «الشرنبلالية» من التوفيق بينهما بأن يراد بالذراع ما فيه أصبع قائمة عند كل قبضة فيبلغ ذراعاً ونصفاً بذراع العامة اهـ. فيه نظر، لضبطهم الذراع بما ذكره الشارح. **قوله: (وهو)** أي: الذراع بعدد حروف لا إله إلا الله المرسومة. **قوله: (ظهر لبطن)** أي: يلصق ظهر كل شعيرة لبطن الأخرى. وفي بعض النسخ ظهراً بالنصب على الحال موافقاً لما في كثير من الكتب: أي ملصقاً: **قوله: (يشتد)** أي: يزيد في ذاته، وقوله: «أو يمتد» أي يطول زمنه، وكذا لو كان صحيحاً خاف حدوث مرض كما في «القهستاني»، وهو معلوم من قول المصنف: «أو برد»[2]. **قوله: (بغلبة ظن)** أي: عن أمارة أو تجربة. «شرح المنية».

(1) **قال الرافعي: قوله: (واحترز به عما لا يفوت إلى خلف)** أي لا عن صلاة لا تفوت أصلاً كالنافلة فإنه يشترط لها في التيمم البعد إلخ فهي كالفريضة فالمفهوم فيه تفصيل.

(2) **قال الرافعي: قوله: (وهو معلوم من قول المصنف أو برد)** لو أدخل مسألة خوف حدوث المرض في

أو قول حاذق مسلم ولو بتحرّك، أو لم يجد من يوضيه فإن وجد ولو بأجر مثل، وله ذلك لا يتيمم في ظاهر المذهب كما في «البحر».

وفيه: .....

قوله: (أو قول حاذق مسلم) أي: إخبار طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق، وقيل عدالته شرط. «شرح المنية». **قوله: (ولو بتحرك)** متعلق بيشتد اهـ. ح، ولا مانع من تعلقه بيمتد أيضاً، لأن التحرك يكون سبباً في الامتداد أيضاً ط. وفي «البحر»: ولا فرق عندنا بين أن يشتد بالتحرك كالمبطون أو بالاستعمال كالجدري. **قوله: (أو لم يجد)** أي: أو كان لا يخاف الاشتداد ولا الامتداد، لكنه لا يقدر بنفسه ولم يجد من يوضئه **قوله: (كما في البحر)** حاصل ما فيه أنه إن وجد خادماً: أي من تلزمه طاعته كعبده وولده وأجيره لا يتيمم اتفاقاً، وإن وجد غيره ممن لو استعان به أعانه ولو زوجته، فظاهر المذهب أنه لا يتيمم أيضاً بلا خلاف. وقيل على قول الإمام يتيمم، وعلى قولهما لا؛ كالخلاف في مريض لا يقدر على الاستقبال أو التحوّل من الفراش النجس ووجد من يوجهه أو يحوله، لأن عنده لا يعتبر المكلف قادراً بقدرة الغير. والفرق على ظاهر المذهب أن المريض يخاف عليه زيادة الوجع في قيامه وتحوّله لا في الوضوء اهـ.

أقول: حاصل الفرق أن زيادة المرض[1] حاصلة بالأول لا بالثاني، لأن فرض المسألة أنه لا يخاف الاشتداد ولا الامتداد، فلم يكن عاجزاً حقيقة فيلزمه الاستعانة على وضوئه، ولا يجوز له التيمم، بخلاف الأول لأنه عاجز حقيقة فلا تلزمه الاستعانة، وفيه نظر، فإنه في الثاني وإن لم يخف الزيادة لكنه لا يقدر بنفسه فهو عاجز حقيقة أيضاً، وليس المبيح للتيمم هو خصوص زيادة المرض. تأمل. وفي «البحر»: وظاهر ما في «التجنيس» أنه لو له مال يستأجر به أجيراً لا يتيمم قلّ الأجر أو كثر. وفي «المبتغى» خلافه، والظاهر عدم الجواز ولو قليلاً اهـ. والمراد بالقليل أجرة المثل كما بحثه في «النهر» و«الحلية»، وبه جزم الشارح. **قوله: (وفيه)** أي: «البحر» حيث قال:

قول المصنف لمرض بأن يريد به ما يشمل المرض الذي يحصل ابتداء باستعمال الماء لكان أظهر كما فعل السندي، ووجهه علم من قول المصنف أو برد أنه إذا جاز لخوف البرد يجوز لخوف حدوث المرض بالأولى.

(1) **قال الرافعي: قوله: (أقول حاصل الفرق أن زيادة المرض إلخ)** فيه أن حاصل الفرق الذي ذكره في البحر هو أنه لما كان المريض الذي لا يقدر على القيام أو التحوّل يخاف عليه زيادة المرض في قيامه أو تحوّله لم يجعله الإمام قادراً بقدرة الغير خوفاً من الزيادة شفقة عليه، بخلاف المريض العاجز عن استعمال الماء بنفسه فإنه لعدم الخوف عليه من الزيادة جعل قادراً بقدرة الغير لعدم ما يقتضي الشفقة عليه، وإن كان عاجزاً حقيقة لا يقدر بنفسه كالأول، وحينئذ لا يظهر تنظير المحشي عليه نعم يرد على هذا الفرق أن العاجز عن السعي للجمعة أو الحج إذا وجد من يعينه عليه لا يلزمه على قول الإمام، مع أنه لا يلزمه مشقة توجب التخفيف عنه تأمل.

لا يجب على أحد الزوجين توضيء صاحبه وتعهده، وفي مملوكه يجب **(أو برد)** يهلك الجنب أو يمرضه ولو في المصر إذا لم تكن له أجرة حمام ولا ما يدفئه، وما قيل إنه في زماننا يتحيل بالعدة .....

لما كان على السيد تعاهد العبد في مرضه كان على عبده أن يتعاهده في مرضه، والزوجة لما لم يكن عليه أن يتعاهدها في مرضها فيما يتعلق بالصلاة لا يجب عليها ذلك إذا مرض، فلا يعد قادراً بفعلها اهـ. لكن قدمنا أن ظاهر المذهب أنه لا يجوز له التيمم إن كان لو استعان بالزوجة تعينه وإن لم يكن ذلك واجباً عليها. **قوله: (توضيء)** بالتاء الفوقية في أوله، وفي آخره همزة قبلها ياء ممدودة مصدر وضّأ بالتشديد مثل فرح تفريحاً. **قوله: (يجب)** أي: يجب عليه أن يوضىء مملوكه، وكذا عكسه وهو ظاهر. **قوله: (يهلك الجنب أو يمرضه)** قيد بالجنب، لأن المحدث لا يجوز له التيمم للبرد في الصحيح خلافاً لبعض المشايخ، كما في «الخانية» و«الخلاصة» وغيرهما. وفي «المصفى» أنه بالإجماع على الأصح، قال في «الفتح»: وكأنه[1] لعدم تحقق ذلك في الوضوء عادة اهـ.

واستشكله الرملي بما صححه في «الفتح» وغيره في مسألة المسح على الخفّ من أنه لو خاف سقوط رجله من البرد بعد مضيّ مدته يجوز له التيمم. قال: وليس هذا إلا تيمم المحدث لخوفه على عضوه، فيتجه ما في الأسرار من اختيار قول بعض المشايخ.

أقول: المختار في مسألة الخفّ هو المسح لا التيمم[2] كما سيأتي في محله إن شاء الله تعالى؛ نعم مفاد التعليل بعدم تحقق الضرر في الوضوء عادة أنه لو تحقق جاز فيه أيضاً اتفاقاً، ولذا مشى عليه في «الإمداد» لأن الحرج مدفوع بالنص، وهو ظاهر إطلاق المتون. **قوله: (ولو في المصر)** أي: خلافاً لهما. **قوله: (ولا ما يدفئه)** أي: من ثوب يلبسه أو مكان يأويه. قال في «البحر»: فصار الأصل أنه متى قدر على الاغتسال بوجه من الوجوه لا يباح له التيمم إجماعاً. **قوله: (وما قيل إلخ)** أي: قال بعضهم: إن الخلاف مبني على أن أجر الحمام في زمان الإمام كان

(1) **قال الرافعي: قوله: (قال في الفتح وكأنه إلخ)** عبارته على ما في البحر كأنه لعدم اعتبار ذلك الخوف بناء على أنه مجرّد وهم إذ لا يتحقق ذلك في الوضوء. اهـ.

(2) **قال الرافعي: قوله: (أقول المختار في مسألة الخف هو المسح لا التيمم إلخ)** ما قاله لا يرد على الرملي، لأنه بنى إشكاله على التصحيح الأول، فيكون القول بعدم جواز التيمم للمحدث للبرد مشكلاً على هذا التصحيح، وإن كان غير مشكل على التصحيح الآتي، ولعل قصده منع اتجاه ما في الأسرار لأن التصحيح الآتي هو المختار. تأمل. ثم إن كلامه يدل على أنه على الاختيار الآتي لا يكون ما هنا مشكلاً، وهو كذلك لأنه لم تنتقل الوظيفة إلى التيمم بل إلى المسح، إلا أننا نحتاج للفرق بين التيمم والمسح على الخفين هنا حيث لم يبح الأول لخوف البرد، وأبيح الثاني له مع أن كلاً منهما لا يباح إلا لضرورة فالأمر مشكل على الاختيار الآتي أيضاً تأمل.

فمما لم يأذن به الشرع؛ نعم إن كان له مال غائب يلزمه الشراء نسيئة وإلا لا **(أو خوف عدو)** كحية أو نار على نفسه ولو من فاسق أو حبس غريم أو ماله ولو أمانة.

يؤخذ قبل الدخول أما في زمانهما فإنه يؤخذ بعده، فإذا عجز عن الأجرة دخل ثم يتعلل بالعسرة ويعد بالإعطاء. **قوله: (فمما لم يأذن به الشرع)** فإن الحمامي لو علم حاله لا يرضى بدخوله. ففيه تغرير وهو غير جائز. قال في «البحر» تبعاً «للحلية»: ومن ادعى إباحته فضلاً عن تعينه فعليه البيان. **قوله: (نعم إلخ)** عزاه في «البحر» إلى «الحلية» وأقره. **قوله: (على نفسه)** متعلق بخوف ط. **قوله: (ولو من فاسق)** بأن كان عند الماء وخافت المرأة منه على نفسها. «بحر» والأمرد في حكمها كما لا يخفى. **قوله: (أو حبس غريم)** بأن كان صاحب الدين عند الماء وخاف المديون المفلس من الحبس. «بحر» ومفهومه أنه لو لم يكن معسراً لا يجوز لأنه ظالم بالمطل. **قوله: (أو ماله)** عطف على نفسه ح، ولم أر من قَدَّرَ المال بمقدار، وسنذكر عن «التاترخانية» ما يفيد تقديره بدرهم، كما يجوز له قطع الصلاة. **قوله: (ولو أمانة)** عدّ الأمانة ماله باعتبار وضع اليد عليها ط. **قوله: (ثم إن نشأ الخوف إلخ)** اعلم أن المانع من الوضوء إن كان من قبل العباد: كأسير منعه الكفار من الوضوء، ومحبوس في السجن، ومن قيل له إن توضأت قتلتك جاز له التيمم ويعيد الصلاة إذا زال المانع، كذا في «الدرر» و«الوقاية»: أي وأما إذا كان من قبل اللّه تعالى كالمرض فلا يعيد.

ووقع في «الخلاصة» وغيرها: أسير منعه العدو من الوضوء والصلاة يتيمم ويصلي بالإيماء ثم يعيد، فقيد بالإيماء لأنه منع من الصلاة أيضاً. فلو منع من الوضوء فقط صلى بركوع وسجود كما هو ظاهر «الدرر». أفاده نوح أفندي.

ثم اعلم أنه اختلف في الخوف من العدوّ: هل هو من اللّه تعالى فلا إعادة، أو من العبد فتجب؟ ذهب في «المعراج» إلى الأول، وفي «النهاية» إلى الثاني، ووفق في «البحر» بحمل الثاني على ما إذا حصل وعيد من العبد نشأ منه الخوف فكان من قبل العباد، وحمل الأول على ما إذا لم يحصل ذلك أصلاً بل حصل خوف فكان من قبل اللّه تعالى لتجرّده عن مباشرة السبب وإن كان الكل منه تعالى خلقاً وإرادة. قال: ثم رأيت في «الحلية» صرح بما فهمته، وأقرّه في «النهر» وغيره، وهذا ما أشار إليه الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ. وقدم الشارح في الغسل أن المرأة بين رجال تتيمم، وقدمنا أن الرجل كذلك، وأن الظاهر أنه لا إعادة عليه ولا عليها؛ لأن المانع شرعي وهو كشف العورة عند من لا يحل له رؤيتها، والمانع منه الحياء وخوف اللّه تعالى وهما من اللّه تعالى لا من قبل العباد.

فرع: في «البحر» عن «المبتغى» بالغين المعجمة: أجير لا يجد الماء إلا في نصف ميل لا يعذر في التيمم، وإن لم يأذن له المستأجر تيمم وأعاد، ولو صلى صلاة أخرى وهو يذكر هذه

ثم إن نشأ الخوف بسبب وعيد عبد أعاد الصلاة، وإلا لا لأنه سماوي **(أو عطش)** ولو لكلبه أو رفيق القافلة حالاً أو مآلاً، وكذا العجين، أو إزالة نجس كما سيجيء. وقيد ابن الكمال عطش دوابه[1] بتعذر حفظ الغسالة بعدم الإناء.

وفي «السراج» للمضطر: أخذه قهراً وقتاله، فإن قتل ربّ الماء فهدر، وإن

تفسد. **قوله: (أو عطش)** معطوف على عدوّ: أي لأنه مشغول بحاجته، والمشغول بالحاجة كالمعدوم. «بحر». **قوله: (ولو لكلبه)** قيد في «البحر» و«النهر» بكلب الماشية والصيد، ومفاده أنه لو لم يكن كذلك لا يعطى هذا الحكم. والظاهر أن كلب الحراسة للمنزل مثلهما ط **قوله: (أو رفيق القافلة)** سواء كان رفيقه المخالط له أو آخر من أهل القافلة. «بحر»، وعطش دابة رفيقه كعطش دابته، نوح، **قوله: (حالاً أو مآلاً)** ظرف لعطش أو له ولرفيق على التنازع كما قال ح: أي الرفيق في الحال أو من سيحدث له. قال سيدي عبد الغني: فمن عنده ماء كثير في طريق الحاج أو غيره وفي الركب من يحتاج إليه من الفقراء يجوز له التيمم، بل ربما يقال: إذا تحقق احتياجهم يجب بذله إليهم لإحياء مهجهم. **قوله: (وكذا العجين)** فلو احتاج إليه لاتخاذ المرقة لا يتيمم، لأن حاجة الطبخ دون حاجة العطش. «بحر» **قوله: (أو إزالة نجس)** أي: أكثر من قدر الدرهم كما قدمناه. وفي «الفيض»: لو معه ما يغسل بعض النجاسة لا يلزمه اهـ.

قلت: وينبغي تقييده بما إذا لم تبلغ أقل من قدر الدرهم[2]، فإذا كان في طرفي ثوبه نجاسة وكان إذا غسل أحد الطرفين بقي ما في الطرف الآخر أقل من قدر الدرهم يلزمه، فافهم. **قوله: (كما سيجيء)** أي: في النواقض **قوله: (بعدم الإناء)** متعلق بتعذر ط. **قوله: (للمضطر أخذه)** أي: إذا امتنع صاحب الماء من دفعه، وهو غير محتاج إليه للعطش، وهناك مضطرّ إليه للعطش كان له أخذه منه قهراً وله أن يقاتله. «سراج».

قلت: وينبغي تقييده بما إذا امتنع من دفعه مجاناً أو بالثمن، وللمضطر ثمنه، وسيأتي في فصل الشرب أن له أن يقاتله بالسلاح. قال الشارح هناك تبعاً «للمنح» و«الزيلعي»: هذا في غير المحرز بالأواني، وإلا قاتله بغير سلاح إذا كان فيه فضل عن حاجته لملكه له بالإحراز، فصار نظير الطعام. وقيل في البئر ونحوها: الأولى أن يقاتله بغير سلاح لأنه ارتكب معصية، فكان كالتعزير كما في «الكافي» اهـ. **قوله: (فإن قتل)** بالبناء للمجهول. **قوله: (فهدر)** أي: لا قصاص

---

(1) **قال الرافعي: قوله: قول الشارح: (وقيد ابن الكمال عطش دوابه إلخ)** وكذا إزالة النجاسة بخلاف عطشه أو العجين، فإنهما غير مقيدين لأن النفس تعافه. اهـ من السندي.

(2) **قال الرافعي: قوله: (قلت وينبغي تقييده بما إذا لم تبلغ أقل من قدر الدرهم إلخ)** يعني إذا كان معه ماء يكفي لغسل بعض النجاسة لا يلزمه غسلها، بل يصرفه للوضوء بشرط كون الباقي درهماً فأكثر وإذا كان الباقي أقل يلزمه الغسل، والظاهر أن الباقي لو كان قدر الدرهم يكون كما لو بقي أقل منه لعدم المنع في كل منهما من صحة الصلاة، فيلزمه صرف الماء لإزالة النجاسة تأمل.

المضطر ضمن بقود أو دية **(أو عدم آلة)** طاهرة يستخرج بها الماء ولو شاشاً وإن نقص بإدلائه أو شقه نصفين .....

فيه ولا دية ولا كفارة. «سراج». وينبغي أن يضمن المضطرّ قيمة الماء. «شرنبلالية». **قوله: (بقود)** أي: بقصاص إن كان القتل عمداً كأن قتله بمحدد. **قوله: (أو دية)** أي: إن كان شبه عمد أو خطأ أو جرى مجرى الخطأ، والدية على العاقلة وعلى القاتل الكفارة. أفاده في «البحر» ط. قال في «السراج»: وإن كان صاحب الماء محتاجاً إليه للعطش فهو أولى به من غيره، فإن احتاج إليه الأجنبي للوضوء لم يلزمه بذله، ولا يجوز للأجنبيّ أخذه منه قهراً. **قوله: (طاهرة)** أما النجسة فكالعدم. **قوله: (ولو شاشاً)** أي: ونحوه مما يمكن إدلاؤه واستخراج الماء به قليلاً وعصره. **قوله: (وإن نقص إلى قوله تيمم)** نقله في «التوشيح» عن كتب الشافعية، ثم قال: وهذا كله موافق لقواعدنا، وأقرّه في «البحر»، وكذا أقره في «النهر» وغيره، وهو ظاهر؛ ولكن رأيت في «التاترخانية» ما يخالفه حيث قال: قال القاضي الإمام فخر الدين: إن نقصت قيمة المنديل قدر درهم تيمم وليس عليه أن يرسله، ولو أقل فلا؛ كما لو رأى المصلي من يسرق ماله، فإن كان قدر درهم يقطع الصلاة وإلا فلا، كذا هنا اهـ.

وأنت خبير بأن ما ذكره الشافعية أقرب إلى القواعد، لأنه لو وجد الماء يباع يلزمه شراؤه بثمن المثل ولو كانت قيمته أكثر من درهم، ولكن الرجوع إلى المنقول في المذهب بعد الظفر به أولى، ولعل وجه الفرق أن الشراء وإن كثر ثمنه[1] لا يسمى إتلافاً لأنه مبادلة بعوض، بخلاف إتلاف المنديل ونحوه بالإدلاء أو بالشق فإنه إتلاف بلا عوض، وهو منهيّ شرعاً.

وإذا جاز قطع الصلاة بعد الشروع فيها لأجل درهم علم أن الدرهم قدر معتبر له خطر فلا يجوز إتلافه فيما له عنه مندوحة، لأنه عادم للماء شرعاً فيتيمم.

وإذا جاز له التيمم فيما إذا كان[2] نقصان القيمة أكثر من قيمة الماء وجعل عادماً للماء مراعاة لحقه يجعل عادماً للماء هنا أيضاً مراعاة لحقه وحق الشرع في الامتناع عن الإتلاف المنهيّ عنه، وهذا ما ظهر لفهمي السقيم، والله العليم. **قوله: (أو شقه)** أي: إذا كان لا يصل إلى الماء بدونه.

(1) **قال الرافعي: قوله: (ولعل وجه الفرق أن الشراء وإن كثر ثمنه إلخ)** هذا الفرق ظاهر فيما إذا كان ثمن المثل زائداً على الدرهم، وقلنا بوجوب الشراء به لعدم عده إتلافاً لا فيما إذا كان ثمن المثل أقل من درهم، وطلب رب الماء زيادة فاحشة لا تبلغ الدرهم، فإنه لا يلزمه الشراء مع أنه يلزمه إدلاء الثوب إذا نقضت قيمته أقل من درهم مع تحقق الإتلاف المحض فيه دون الشراء بالزيادة الفاحشة على الوجه المذكور، وقال السندي بعد ذكره عبارة المحشي: لكن لا يخفى أن ماء الوضوء في الغالب لا يبلغ إلا دانقاً أو أقل فاعتبار نقصان الدرهم من ثمنه مما لا معنى له. اهـ.

(2) **قال الرافعي: قوله: (وإذا جاز له التيمم فيما إذا كان إلخ)** لعل الأولى أن يقول وإذا جاز له التيمم فيما إذا كان الثمن أكثر من قيمة الماء إلخ. كما هو ظاهر ولم يظهر ما يصحح عبارته.

قدر قيمة الماء، كما لو وجد من ينزل إليه بأجر (تيمم) لهذه الأعذار كلها، حتى لو تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضاً يبيح التيمم لم يصلّ بذلك التيمم، .....

قوله: (قدر قيمة الماء) أي: وآلة الاستقاء[1] كما ذكره في «البحر» في صورة الشق؛ والظاهر أن صورة الإدلاء كذلك. تأمل. **قوله: (بأجر)** أي: أجر المثل فيلزمه ولم يجز التيمم، وإلا جاز بلا إعادة. «بحر» عن «التوشيح». **قوله: (كلها)** أي: كل واحد منها. **قوله: (حتى لو تيمم إلخ)** أشار بالتفريع المذكور إلى أن كل عذر منها إنما يسمى عذراً ما دام موجوداً، فلو زال بطل حكمه وإن وجد بعده عذر آخر لما سيأتي أنه ينقضه زوال ما أباحه، فافهم. **قوله: (ثم مرض إلخ)** صادق بثلاث صور: أن يكون وجد الماء قبل المرض أو بعده، أو بقي عادماً له، ولا شبهة أنه في الأولى يبطل التيمم، وأما الثالثة فالظاهر أنه لا يبطل لعدم زوال ما أباحه، ولأن اختلاف السبب لا يظهر إلا إذا زال الأول. والظاهر أن المراد الثانية فقط، فإذا تيمم لفقد الماء ثم مرض ثم وجد الماء بعده لا يصلي بالتيمم السابق لأنه كان لفقد الماء، والآن هو واجد له فبطل تيممه لزوال ما أباحه وإن كان له مبيح آخر في الحال، ونظيره ما ذكره في «البحر» في النواقض بقوله: فإذا تيمم للمرض أو للبرد مع وجود الماء ثم فقد الماء ثم زال المرض أو البرد ينتقض لقدرته على استعمال الماء وإن لم يكن الماء موجوداً اهـ. ومثله في «النهر».

أقول: لكن يشكل عليه ما في «البدائع»: ولو مرّ[2] المتيمم على ماء لا يستطيع النزول إليه

(1) **قال الرافعي: قوله: (أي وآلة الاستقاء)** لعل الواو في قوله وآلة الاستقاء بمعنى أو إذ لا يظهر إبقاؤها على معناها ولا يكون موافقاً لقواعدنا إلا بجعلها بمعنى أو كما لا يخفي، ثم رأيت في مختصر الروضة في مذهب الإمام الشافعي ما نصه ولو لم يجد ما يشده في الدلو إلا ثوباً أو أمكن تدليته البئر ليبتل ويعصر لتعذر دلو أو لم يصل إلا بشقه لزمه إن لم يزد نقصه على الأكثر من ثمن الماء وأجرة الحبل. اهـ فمفاده أن الشرط في الوجوب أن لا يكون النقص زائداً على الأكثر منهما لا عليهما معاً، ولا على أحدهما الدائر. وهذا هو الموافق للقواعد المذهبية لا ما نقله في التوشيح.

(2) **قال الرافعي: قوله: (لكن يشكل عليه ما في البدائع لو مر إلخ)** عزا في الهندية ما في الفصولين لفصول العمادي، وعزا ما في البدائع للسراج، وقال وكذا إذا أتى بئراً وليس دلو ورشاء أو وجد ماء وهو يخاف على نفسه العطش لا ينتقض، والأصل فيه أن كل ما منع وجوده التيمم نقض وجوده التيمم، وما لا فلا كذا في البدائع. اهـ فعلى هذا الأصل إنما يكون اختلاف أسباب الرخصة مانعاً من الاحتساب بالرخصة، وتصير كأن لم تكن إذا وجد بعد وجود السبب الثاني ما يمنع التيمم ابتداء، بقطع النظر عنها، فعلى هذا يندفع الإشكال الذي ذكره، فإن وجود الماء الذي عليه السبع أو العدة ولا يمنع التيمم ابتداء، فلا يرفعه بقاء وإن كان الخوف سبباً آخر فوجوده كالعدم بخلاف مسألة الشارح، فإن وجود الماء ابتداءً يمنع التيمم فينقضه بقاء ولو بعد المرض، ونحو ذلك يقال فيما ذكره في البحر، والسبب الأول في مسألة البدائع الذي هو عدم الماء حقيقة، وإن كان غير السبب الثاني الذي هو عدم الماء معنى إلا أنه لا يمنع التيمم ابتداء فكذا بقاء تأمل.

لأن اختلاف أسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الأولى، وتصير الأولى كأن لم تكن. «جامع الفصولين» فليحفظ **(مستوعباً وجهه)** حتى لو ترك شعرة أو وترة منخره لم يجز **(ويديه)** .....

لخوف عدوّ أو سبع لا ينتقض تيممه، كذا ذكره محمد بن مقاتل الرازي، وقال: هذا قياس قول أصحابنا، لأنه غير واجد للماء معنى، فكان ملحقاً بالعدم اهـ. ومثله في «المنية»، إذ لا يخفى أن خوف العدوّ سبب آخر غير الذي أباح له التيمم أولاً، فإن الظاهر في فرض المسألة أنه تيمم أولاً لفقد الماء، اللهم إلا أن يجاب بأن السبب الأول هنا باق، وفيه بحث، فليتأمل. **قوله: (لأن اختلاف أسباب الرخصة إلخ)** الرخصة هنا التيمم، وأسبابها ما تقدم من الأعذار المذكورة، وسنحقق هذه القاعدة في باب الإيلاء. **قوله: (جامع الفصولين)** هو كتاب معتبر لابن قاضي سماوته[1] جمع فيه بين «فصول العمادي»[2] و«فصول الاستروشني»[3] وقد ذكر هذه المسألة فيه في الفصل الرابع والثلاثين في أحكام المرضى. **قوله: (مستوعباً)** أي: يتيمم تيمماً مستوعباً فهو صفة لمصدر محذوف، وهو أولى من جعله حالاً فيفيد أنه ركن[1]، وعلى الحالية يصير شرطاً خارجاً عن الماهية، لأن الأحوال شروط على ما عرف. أفاده في «البحر». **قوله: (حتى لو ترك شعرة)** قال في «الفتح»: يمسح من وجهه ظاهر البشرة والشعر على الصحيح[2] اهـ. وكذا العذار، والناس عنه غافلون. «مجتبى». وما تحت الحاجبين فوق العينين. «محيط»، كذا في «البحر». **قوله: (أو وترة منخره)** هي التي بين المنخرين. ابن كمال. لكن في القاموس: الوترة محركة: حرف المنخر، والوتيرة: حجاب ما بين المنخرين. **قوله: (ويديه)** عطف بالواو دون ثم، إشارة

(1) **قال الرافعي: قوله: (فيفيد أنه ركن)** أي وهو كذلك، وهذا موافق لما تقدم كتابته من أنه ركن ولما يأتي له قريباً من أن الاستيعاب من تمام الحقيقة مخالف لما قدمه من أنه شرط.

(2) **قال الرافعي: قوله: (والشعر على الصحيح)** أي غير المسترسل كما في الوضوء.

(١) ابن قاضي سماونة: هو محمود بن إسرائيل الحنفي بدر الدين الفقيه الصوفي، ولد في قلعة سماونة في سنجق كوتاهية بتركيا وتوفي بسيروز سنة ٨٢٣ هـ ١٤٢٠ م. ومن تصانيفه: جامع الفصولين ولطائف الإشارات وكلاهما في فروع الفقه الحنفي وأسرار الدقائق ومسرة القلوب وكلاهما في التصوف وشرح المقصود في التصريف.
انظر: معجم المؤلفين: ١٢/ ١٥٢.

(٢) كتاب فصول العمادي: في فروع الحنفية: وهو جمال الدين ابن عماد الدين الحنفي، رتبها على أربعين فصلاً في المعاملات فقط.
انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٢٧٠.

(٣) كتاب فصول الاستروشني: في فروع الحنفية في المعاملات فقط وهو الإمام مجد الدين أبو الفتح محمد بن محمود بن حسين الحنفي المتوفى سنة ٦٣٢ هـ.
انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٢٦٦.

فينزع الخاتم والسوار أو يحرّك، به يفتى **(مع مرفقيه)** فيمسحه الأقطع **(بضربتين)** ولو من غيره أو ما يقوم مقامهما، لما في «الخلاصة» وغيرها: لو حرّك رأسه أو أدخله في موضع الغبار بنية التيمم جاز، والشرط وجود الفعل منه **(ولو جنباً أو حائضاً)**[1]

إلى أن الترتيب فيه ليس بشرط كأصله. «بحر». والحكم في اليد الزائدة كالوضوء ط. **قوله: (فينزع الخاتم إلخ)** قال في «الخانية» ولو لم يحرك الخاتم، إن كان ضيقاً، وكذا المرأة السوار لم يجز اهـ. ومثله في «الولوالجية». ووجهه أن التحريك مسح لما تحته، إذ الشرط المسح لا وصول التراب، فافهم، لكن التقييد بالضيق يفهم أنه لو كان واسعاً لا يلزم تحريكه. والظاهر أنه يقال فيه ما سنذكره في التخليل. **قوله (به يفتى)** أي: بلزوم الاستيعاب كما في «شرح الوقاية»، وهو الصحيح. «خانية» وغيرها، وهو ظاهر الرواية. «زيلعي»، ومقابله ما روي أن الأكثر كالكل. **قوله: (فيمسحه)** أي: المرفق المفهوم من المرفقين ط. **قوله: (الأقطع)** أي: من المرفق إن بقي شيء منه ولو رأس العضد، لأن المرفق مجموع رأسي العظمين. «رحمتي». فلو كان القطع فوق المرفقين لا يجب اتفاقاً ط. **قوله: (بضربتين)** متعلق بتيمم أو بمستوعباً. أفاده في «النهر». وإنما آثر عبارة الضرب على عبارة الوضع لكونها مأثورة، وإلا فهي ليست بضربة لازب[2]، فإن محمداً قد نبه في بعض روايات الأصول على أن الوضع كاف، والمراد بيان كفاية الضربتين لا أنه لا بدّ في التيمم منهما. ابن كمال وقدمنا تمام عبارته: ونبه على أن فائدة العدد أنه لا يحتاج إلى ضربة ثالثة كما يأتي. **قوله: (ولو من غيره)** فلو أمر غيره بأن ييممه جاز بشرط أن ينوي الآمر. «بحر» قال ط: ظاهره أنه يكفي من الغير ضربتان، وهو خلاف ما يأتي عن «القهستاني». **قوله: (أو ما يقوم مقامهما)** أي: خلافاً كابن شجاع[3]، وقدمنا الكلام عليه مع ثمرة الخلاف. **قوله: (لما في الخلاصة)** عبارتها كما في «البحر»: ولو أدخل رأسه في موضع الغبار بنية التيمم يجوز، ولو انهدم الحائط وظهر الغبار فحرك رأسه ونوى التيمم جاز[4]، والشرط وجود الفعل منه اهـ: أي الشرط

---

(1) **قال الرافعي: قوله: قول المصنف: (أو حائضاً)** الحائض إن طهرت لدون عادتها فوق الثلاث تغتسل إن وجدت الماء، أو تتيمم وتصلي وتصوم احتياطاً لكن لا يحل وطؤها وإن لدون عادتها، ودون الثلاث تتوضأ أو تتيمم وتصلي في آخر الوقت، وإن لتمام العشرة وجب عليها الاغتسال أو التيمم، ويحل وطؤها قبلهما وإن لعادتها وهي أقل من عشرة تغتسل أو تتيمم وتصلي، ولا يحل وطؤها حتى تغتسل أو تتيمم أو يمضي عليها أدنى وقت صلاة كاملة. اهـ سندي.

(2) **قال الرافعي: قوله: (ليست بضربة لازب)** من اللزوب وهو الثبوت واللصوق والقحط وصار ضربة لازب أي لازماً ثابتاً. اهـ قاموس.

(3) **قال الرافعي: قوله: (أي خلافاً لابن شجاع)** الذي تقدم أبو شجاع.

(4) **قال الرافعي: قوله: (فحرّك رأسه ونوى التيمم جاز)** الجواز مبني على قول من أخرج الضربة من مسمى التيمم، ومن قال بركنيتها لا يمكنه القول بذلك اهـ سندي.

طهرت لعادتها .....

في هذه الصورة وجود الفعل منه وهو المسح أو التحريك وقد وجد، فهو دليل على أن الضرب غير لازم كما مر، وفعل غيره بأمره قائم مقام فعله فهو منه في المغنى، فافهم. **قوله: (طهرت لعادتها)** اعلم أنه قال في «الظهيرية»: وكما يجوز التيمم للجنب لصلاة الجنازة والعيد كذلك يجوز للحائض إذا طهرت من الحيض إذا كان أيام حيضها عشراً، وإن كان أقل فلا. اهـ.

وقال في «البحر»: والذي يظهر أن هذا التفصيل غير صحيح، بدليل ما اتفقوا عليه من أنه إذا انقطع لأقل من عشرة فتيممت لعدم الماء وصلّت جاز للزوج وطؤها إلخ.

وأجاب في «النهر» بحمل ما في «الظهيرية» على ما إذا انقطع لأقل من عادتها، لما سيأتي في الحيض من أنه حينئذ لا يحل قربانها وإن اغتسلت فضلاً عن التيمم اهـ.

أقول: لا يخفى أن قول «الظهيرية» إذا كان أيام حيضها عشراً ظاهر في أن ذلك عادتها، فهذا الحمل بعيد، ثم ظهر لي بتوفيق الله تعالى أن كلام «الظهيرية» صحيح لا إشكال فيه.

وبيان ذلك: أن التيمم لخوف فوت صلاة الجنازة أو العيد يصح مع وجود الماء لأنها تفوت لا إلى خلف كما يأتي وهذا في المحدث ظاهر، وكذا في الجنب.

وأما الحائض فإذا طهرت لتمام العشرة فقد خرجت من الحيض ولم يبق معها سوى الجنابة فهي كالجنب. وأما إذا انقطع دمها لدون العشرة فلا تخرج من الحيض ما لم يحكم عليها بأحكام الطاهرات، بأن تصير الصلاة ديناً في ذمتها أو تغتسل أو تتيمم بشرطه كما سيأتي في بابه؛ وقولهم: أو تتيمم بشرطه، أرادوا به التيمم الكامل المبيح لصلاة الفرائض، وهو ما يكون عند العجز عن استعمال الماء.

وأما التيمم لصلاة جنازة أو عيد خيف فوتها فغير كامل، لأنه يكون مع حضور الماء ولهذا لا تصح صلاة الفرض به ولا صلاة جنازة حضرت بعده، فعلمنا بذلك أنها لو تيممت لذلك لم تخرج من الحيض، لأن ذلك التيمم غير كامل. ولا يصح ذلك التيمم لقيام المنافي بعد وهو الحيض وعدم وجود شرطه وهو فقد الماء؛ نعم لو تيممت لذلك مع فقد الماء حكم عليها بالطهارة وجازت صلاتها به من الفرائض وغيرها لأنه تيمم كامل؛ ومراد «الظهيرية» التيمم الناقص، وهو ما يكون مع وجود الماء، فالتفصيل الذي ذكره في الحائض صحيح لا غبار عليه، وكأنه في «البحر» ظن أن مراده التيمم الكامل وليس كذلك كما لا يخفى.

بقي الكلام في عبارة الشارح، فقوله: «طهرت لعادتها» في غير محله لأن قول المصنف: «ولو جنباً أو حائضاً» مفروض في التيمم الكامل الذي يكون عند فقد الماء، والحائض يصح تيممها عند فقد الماء إذا طهرت لتمام العشرة أو لدونها، ويجب عليها أن تغتسل أو تتيمم عند فقد الماء، سواء انقطع لتمام عادتها أو لدون عادتها كما سيأتي في بابه، ويأتي فيه أنه إذا انقطع لتمام

(أو نفساء بمطهر من جنس الأرض وإن لم يكن عليه نقع) أي: غبار، فلو لم يدخل بين أصابعه لم يحتج إلى ضربة ثالثة للتخلل. وعن محمد: يحتاج إليها؛ نعم لو يمم غيره يضرب ثلاثاً للوجه واليمنى واليسرى. .....

العادة يحل لزوجها قربانها كما لو انقطع لتمام العشرة، وإن لدون عادتها لا يحل له قربانها، فالتقييد بالعادة في كلام الشارح إنما يفيد بالنظر إلى القربان فقط، فكان الواجب إسقاطه لإيهامه أنه لو كان لدون العادة لا يصح تيممها مع أنه يجب عليها إذا فقدت الماء لوجوب الصلاة عليها كما علمت. والذي أوقعه عبارة «النهر» المبنية على ما فهمه صاحب النهر من كلام «الظهيرية»، فافهم. **قوله: (بمطهر)** متعلق بتيمم، ويجوز أن يتعلق بمستوعباً، وجعله العيني صفة لضربتين فهو متعلق بمحذوف: أي ملتصقتين بمطهر «نهر».

قلت: والأخير أولى، لئلا يلزم تعلق حرفي جرّ بمعنى واحد بمتعلق واحد، إلا أن تجعل الباء في: «بضربتين» للتعدية وفي «بمطهر» للملابسة أو بالعكس. تأمل. وتعبيره «بمطهر» أولى من تعبيرهم بطاهر، لإخراج الأرض المتنجسة إذا جفت كما قدمه الشارح.

وأما إذا تيمم جماعة من محل واحد فيجوز كما سيأتي في الفروع لأنه لم يصر مستعملاً، إذ التيمم إنما يتأدى بما التزق بيده لا بما فضل، كالماء الفاضل في الإناء بعد وضوء الأول، وإذا كان على حجر أملس فيجوز بالأولى. «نهر» **قوله: (من جنس الأرض)** الفارق بين جنس الأرض وغيره أن كل ما يحترق بالنار فيصير رماداً كالشجر والحشيش أو ينطبع ويلين كالحديد والصفر والذهب والزجاج ونحوها، فليس من جنس الأرض، ابن كمال عن «التحفة». **قوله: (نقع)** بفتح فسكون كما قال تعالى: ﴿فَأَثَرْنَ بِهِ نَقْعاً﴾[1] **قوله: (لم يحتج إلخ)** أي: بل يخلل من غير ضربة، وليس المراد أنه لا يخلل أصلاً لأن الاستيعاب من تمام الحقيقة. قال الزيلعي: ويجب تخليل الأصابع إن لم يدخل بينها غبار. وفي «الهندية»: والصحيح أنه لا يمسح الكف وضربها يكفي. أفاده ط.

أقول: والظاهر أن ما تحت الخاتم الواسع إن أصابه الغبار لا يلزم تحريكه وإلا لزم كالتخليل المذكور. **قوله: (وعن محمد يحتاج إليها)** لأن عنده لا يجوز التيمم بلا غبار، فحيث لم يدخل بين الأصابع لا بد منها على قوله. **قوله: (وهو)** أي: الغير: **قوله: (يضرب ثلاثاً)** أي: لكل واحد من الأعضاء ضربة، وهذا نقله «القهستاني» عن «العمان» وهو كتاب غريب، والمشهور في الكتب المتداولة الإطلاق، وهو الموافق للحديث الشريف: **«التيمم ضربتان»**[2] إلا أن يكون

---

(١) سورة: العاديات (١٠٠)، الآية: ٤.

(٢) تقدم تخريجه ص: ٤٣٦، الحاشية: ٢.

«قهستاني» **(وبه مطلقاً)** عجز عن التراب أو لا، لأنه تراب رقيق. **(فلا يجوز)** بلؤلؤ ولو مسحوقاً لتولده من حيوان البحر، ولا بمرجان لشبهه بالنبات لكونه أشجاراً نابتة في قعر البحر على ما حرّره المصنف، .....

المراد إذا مسح يد المريض بكلتا يديه، فحينئذ لا شبهة في أنه يحتاج إلى ضربة ثالثة يمسح بها يده الأخرى. **قوله: (وبه مطلقاً)** أي: ويتيمم بالنقع مطلقاً خلافاً لأبي يوسف؛ فعنده لا يتيمم به إلا عند العجز. «بحر». ولا يجوز عنده إلا التراب والرمل. «نهر» وما في «الحاوي القدسي» من أنه هو المختار غريب مخالف لما اعتمده أصحاب المتون. رملي. **قوله: (فلا يجوز بلؤلؤ إلخ)** تفريع على قوله: «من جنس الأرض». **قوله: (لتولده من حيوان البحر)** قال الشيخ داود الطبيب[1] في «تذكرته»[2]: أصله دود يخرج في نيسان فاتحاً فمه للمطر حتى إذا سقط فيه انطبق وغاص حتى يبلغ آخره. **قوله: (ولا بمرجان إلخ)** كذا قال في «الفتح»، وجزم في «البحر» و«النهر» بأنه سهو، وأن الصواب الجواز به كما في عامة الكتب.

وقال المصنف في «منحه»: أقول: الظاهر أنه ليس بسهو، لأنه إنما منع جواز التيمم به، لما قام عنده من أنه ينعقد من الماء كاللؤلؤ؛ فإن كان الأمر كذلك فلا خلاف في منع الجواز، والقائل بالجواز إنما قال به لما قام عنده من أنه من جملة أجزاء الأرض، فإن كان كذلك فلا كلام في الجواز.

والذي دل عليه كلام أهل الخبرة بالجواهر أن له شبهين: شبهاً بالنبات، وشبهاً بالمعادن؛ وبه أفصح ابن الجوزي فقال: إنه متوسط بين عالمي النبات والجماد، فيشبه الجماد بتحجره، ويشبه النبات بكونه أشجاراً نابتة في قعر البحر ذوات عروق وأغصان خصر متشعبة قائمة اهـ.

أقول: وحاصله الميل إلى ما قاله في «الفتح» لعدم تحقق كونه من أجزاء الأرض. ومال محشيه الرملي إلى ما في عامة الكتب من الجواز، وكان وجهه أن كونه أشجاراً في قعر البحر لا ينافي كونه من أجزاء الأرض، لأن الأشجار التي لا يجوز التيمم عليها هي التي تترمد بالنار، وهذا حجر كباقي الأحجار يخرج في البحر على صورة الأشجار، فلهذا جزموا في عامة الكتب بالجواز فيتعين المصير إليه.

(١) الشيخ داود الطبيب الأنطاكي، ولد بأنطاكية وتوفي بمكة سنة ١٠٠٨ هـ ١٥٩٩ م. ومن كتبه: نزهة الأذهان في طب الأبدان وزينة الطروس في أحكام العقول والنفوس وغاية المرام في تجريد المنطق والكلام والنزهة المبهجة في تشحيذ الأذهان وتعديل الأمزجة، وتذكرة أولي الألباب والجامع للعجب العجاب.
انظر: معجم المؤلفين: ٤/ ١٤٠.

(٢) تذكرة أولي الألباب والجامع للعجب العجاب: للطبيب الشيخ داود بن عمر الأنطاكي المتوفى بمكة سنة ١٠٠٨ هـ وهو كتاب في الطب.
انظر: كشف الظنون: ١/ ٣٨٦.

ولا (**بمنطبع**) كفضة وزجاج (**ومترمد**) بالاحتراق إلا رماد الحجر فيجوز كحجر مدقوق أو مغسول، وحائط مطين أو مجصص، وأوان من طين غير مدهونة، وطين غير مغلوب بماء، لكن لا ينبغي التيمم به قبل خوف فوات وقت لئلا يصير مثلة بلا ضرورة (**ومعادن**)[1] في محالها فيجوز التراب عليها، .....

وأما ما في «الفتح» فينبغي حمله على معنى آخر، وهو ما قاله في القاموس من أن المرجان صغار اللؤلؤ، ثم رأيته منقولاً عن العلامة المقدسي فقال: مراده صغار اللؤلؤ كما فسر به في الآية في سورة الرحمٰن، وهو غير ما أرادوه في عامة الكتب اهـ. وبه ظهر أن قول الشارح: «لشبهه للنبات ألخ» في غير محله، بل العلة على ما حررناه: تولده من حيوان البحر؛ وأما ما يخرج في قعر البحر فيجوز وإن أشبه النبات، فاغتنم هذا التحرير. **قوله: (ولا بمنطبع)** هو ما يقطع ويلين كالحديد. «منح» **قوله: (وزجاج)** أي: المتخذ من الرمل وغيره «بحر». **قوله: (ومترمد)** أي: ما يحترق بالنار فيصير رماداً «بحر». **قوله: (إلا رماد الحجر)** كجص وكلس. **قوله: (كحجر)** تنظير لا تمثيل. **قوله: (أو مغسول)** مبالغة في عدم اشتراط التراب. **قوله: (غير مدهونة)** أو مدهونة بصبغ هو من جنس الأرض كما يستفاد من «البحر» كالمدهونة بالطفل والمغرة ط. **قوله: (غير مغلوب بماء)** أما إذا صار مغلوباً بالماء فلا يجوز التيمم به. «بحر»، بل يتوضأ به حيث كان رقيقاً سيالاً يجري على العضو. رملي. وسيذكر أن المساوي كالمغلوب. **قوله: (لكن لا ينبغي إلخ)** هذا ما حرره الرملي وصاحب النهر من عبارة «الولوالجية»، خلافاً لما فهمه منها في «البحر» من عدم الجواز قبل خوف خروج الوقت، وظاهره أنه أراد به عدم الصحة.

وحاصل ما في «الولوالجية» أنه إذا لم يجد إلا الطين لطخ ثوبه منه فإذا جفّ تيمم به، وإن ذهب الوقت قبل أن يجف لا يتيمم به عند أبي يوسف، لأن عنده لا يجوز إلا بالتراب أو الرمل. وعند أبي حنيفة: إن خاف ذهاب الوقت تيمم به لأن التيمم بالطين عنده جائز، وإلا فلا، كي لا يتلطخ بوجهه فيصير مثله اهـ. وبه يظهر معنى ما ذكره الشارح. **قوله: (ومعادن)** جمع معدن كمجلس: منبت الجواهر من ذهب ونحوه. قاموس. **قوله: (في محالها)** أي: ما دامت في الأرض لم يصنع منها شيء، وبعد السبك لا يجوز. زيلعي. **قوله: (فيجوز إلخ)** أي: إذا كانت الغلبة للتراب كما في «الحلية» عن «المحيط»، ولعل من أطلق بناه على أنها ما دامت في محالها

(1) **قال الرافعي: قوله: قول المصنف: (معادن إلخ)** المتبادر من كلامه عطفه على ما لا يجوز التيمم به، فيكون قوله في محالها بياناً لموضع توهم الجواز لا للاحتراز، والقصد بيان عدم الجواز بها نفسها، والتفريع في قوله فيجوز إلخ على مفهوم قوله بمعادن إشارة إلى أن من قال يجوز التيمم بالمعادن ما دامت على الأرض، ولم يصنع شيء منها، وبعد السبك لا يجوز كالزيلعي لم يرد الجواز بها نفسها بل بما عليها، ويحتمل أن يكون العطف على ما يجوز به التيمم ويكون قصده بالتفريع الإشارة إلى أن الجواز في الحقيقة بما عليها لا بها نفسها تأمل.

وقيده الاسبيجابي بأن يستبين أثر التراب بمد يده عليه، وإن لم يستبن لم يجز؛ وكذا كل ما لا يجوز التيمم عليه كحنطة وجوخة فليحفظ.

(والحكم للغالب لو اختلط تراب بغيره) كذهب وفضة ولو مسبوكين وأرض محترقة، .....

تكون مغلوبة بالتراب. بخلاف ما إذا أخذت للسبك، لأن العادة إخراج التراب منها، فافهم. وأفاد أن ذات المعدن لا يجوز التيمم به، قال في «البحر»: لأنه ليس بتبع للماء وحده حتى يقوم مقامه ولا للتراب كذلك، وإنما هو مركب من العناصر الأربعة فليس له اختصاص بشيء منها حتى يقوم مقامه. **قوله: (وقيده الإسبيجابي إلخ)** كذا في «النهر»، وظاهره أن الضمير راجع إلى التيمم بالمعادن، لكن إذا كانت مغلوبة بالتراب لا يحتاج إلى هذا القيد. وعبارة «الإسبيجابي» كما في «البحر»: ولو أن الحنطة أو الشيء الذي لا يجوز عليه التيمم إذا كان عليه التراب فضرب يده عليه وتيمم ينظر: إن كان يستبين أثره بمده عليه جاز، وإلا فلا. **قوله: (وكذا إلخ)** قال في «البحر» بعد عبارة «الإسبيجابي» التي ذكرناها: وبهذا يعلم حكم التيمم على جوخة أو بساط عليه غبار. فالظاهر عدم الجواز لقلة وجود هذا الشرط في نحو الجوخة، فليتنبه له ا.هـ. وقال محشيه الرملي: بل الظاهر التفصيل، إن استبان أثره جاز، وإلا فلا لوجود الشرط خصوصاً في ثياب ذوي الأشغال اهـ. وهو حسن فلذا جزم به الشارح.

وفي «التاترخانية»: وصورة التيمم بالغبار أن يضرب بيديه ثوباً أو نحوه من الأعيان الطاهرة التي عليها غبار، فإذا وقع الغبار على يديه تيمم أو ينفض ثوبه حتى يرتفع غباره فيرفع يديه في الغبار في الهواء، فإذا وقع الغبار على يديه تيمم اهـ.

قلت: وقيد بالأعيان الطاهرة لما في «التاترخانية» أيضاً: إذا تيمم بغبار الثوب النجس لا يجوز إلا إذا وقع الغبار بعد ما جفّ الثوب. **قوله: (ولو مسبوكين)** هذا إنما يظهر إذا كان[1] يمكن سبكهما بترابهما الغالب عليهما، والظاهر أنه غير ممكن، ولذا قال الزيلعي كما قدمناه: إنه بعد السبك لا يجوز التيمم. وفي «البحر» عن «المحيط»: ولو تيمم بالذهب والفضة: إن كان مسبوكاً لا يجوز، وإن لم يكن مسبوكاً وكان مختلطاً بالتراب والغلبة للتراب جاز اهـ. نعم إن كانا مسبوكين وكان عليهما غبار يجوز التيمم بالغبار الذي عليهما كما في «الظهيرية»: أي إن كان يظهر أثره بمده عليه كما مر ولكن لا ينظر فيه إلى الغلبة، فكان عليه أن يقول: لو غير مسبوكين، ليوافق كلامهم. **قوله: (وأرض محترقة)** أي: احترق ما عليها من النبات واختلط الرماد بترابها، فحينئذ يعتبر الغالب. أما إذا أحرق ترابها من غير مخالط له حتى صارت سوداء جاز، لأن المتغير لون

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (هذا إنما يظهر إذا كان إلخ)** قد يقال لم يرد أنهما مسبوكان بترابهما، بل أراد ما إذا اختلط الفضة أو الذهب المسبوكان بتراب منفصل عنهما.

فلو الغلبة لتراب جاز، وإلا لا. «خانية»، ومنه علم حكم التساوي **(وجاز قبل الوقت ولأكثر من فرض، و)** جاز **(لغيره)** كالنفل لأنه بدل مطلق عندنا، لا ضروري.

(و) جاز (لخوف فوت صلاة جنازة) .....

التراب لا ذاته ط. **قوله: (فلو الغلبة إلخ)** بيان لقوله: «والحكم للغالب». **قوله: (ومنه)** أي: من قوله: «وإلا لا» فإن نفي الغلبة صادق بما إذا كان التراب مغلوباً أو مساوياً، فافهم. **قوله: (وجاز قبل الوقت)** أقول: بل هو مندوب كما هو صريح عبارة «البحر»، وقلّ من صرح به. رملي. **قوله: (وجاز لغيره)** أي: لغير الفرض. **قوله: (لأنه بدل إلخ)** أي: هو عندنا بدل مطلق عند عدم الماء ويرتفع به الحدث إلى وقت وجود الماء، وليس ببدل ضروري مبيح مع قيام الحدث حقيقة كما قال الشافعي، فلا يجوز قبل الوقت ولا يصلي به أكثر من فرض عنده، لكن اختلف عندنا في وجه البدلية فقالا: بين الآلتين: أي الماء والتراب. وقال محمد: بين الفعلين: أي التيمم والوضوء، ويتفرّع عليه جواز اقتداء المتوضىء بالمتيمم فأجازاه ومنعه، وسيأتي بيانه في باب الإمامة إن شاء اللّه تعالى، وتمامه في «البحر». **قوله: (وجاز لخوف فوت صلاة جنازة)** أي: ولو كان الماء قريباً.

ثم اعلم أنه اختلف فيمن له حق التقدم فيها: فروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يجوز للولي لأنه ينتظر ولو صلوا له حق الإعادة، وصححه في «الهداية» و«الخانية» و«كافي النسفي». وفي ظاهر الرواية: يجوز للولي أيضاً لأن الانتظار فيها مكروه، وصححه شمس الأئمة الحلواني: أي سواء انتظروه أو لا. قال في «البرهان»: إن رواية الحسن هنا أحسن، لأن مجرد الكراهة[1] لا يقتضي العجز المقتضي لجواز التيمم، لأنها ليست أقوى من فوات الجمعة والوقتية مع عدم جوازه لهما، وتبعه شيخ مشايخنا المقدسي في «شرح نظم الكنز»[1] لابن الفصيح[2] اهـ. ملخصاً من

(1) **قال الرافعي: قوله: (قال في البرهان إن رواية الحسن هنا أحسن لأن مجرد الكراهة إلخ)** لعل وجه ظاهر الرواية أنه وإن كان الموجود في التأخير مجرد الكراهة إلا أنه لتعلق حق الميت بالصلاة اكتفى بمجرد الكراهة، لجواز التيمم للولي، ولم يتوقف على العجز عن الماء وحيث اختلف الترجيح، فالمصير إلى ظاهر الرواية هو المعمول به تأمل.

(١) كتاب شرح نظم الكنز: المسمى أوضح رمز على نظم الكنز للشيخ علي بن غانم المقدسي المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ.
انظر: كشف الظنون: ٢/١٥١٦.

(٢) ابن الفصيح: هو أحمد بن علي الهمداني ثم الكوفي الحنفي الشهير بابن الفصيح فخر الدين أبو طالب، فقيه وشاعر، ولد بالكوفة، سنة ٦٨٠ هـ ١٢٨١ م. وتوفي بدمشق سنة ٧٥٥ هـ ١٣٥٤ م. ومن تصانيفه: نظم كنز الدقائق للنسفي في فروع الحنفية وسماه بمستحسن الطرائف ونظم السراجية في الفرائض ونظم منار الأنوار في أصول الفقه للنسفي ونظم النافع ونظم قصيداً في القراءات السبع سماه حل الرموز.
انظر: معجم المؤلفين: ١/٣١٨.

أي: كل تكبيراتها[1] ولو جنباً أو حائضاً، ولو جيء بأخرى إن أمكنه التوضي بينهما ثم زال تمكنه أعاد التيمم، وإلا لا، به يفتى **(أو)** فوت **(عيد)** بفراغ إمام أو زوال شمس **(ولو)** كان يبني **(بناء)** بعد شروعه متوضئاً وسبق حدثه .....

«حاشية نوح أفندي». **قوله: (أي كل تكبيراتها)** فإن كان يرجو أن يدرك البعض لا يتيمم لأنه يمكنه أداء الباقي وحده. «بحر» عن «البدائع» و«القنية». **قوله: (أو حائضاً)** وكذا النفساء إذا انقطع دمهما على العادة ط.

أقول: لا بد في الحائض لانقطاع دمها لأكثر الحيض، وإلا فإن لتمام العادة فلا بد أن تصير الصلاة ديناً في ذمتها أو تغتسل أو يكون تيممها كاملاً، بأن يكون عند فقد الماء. أما التيمم لخوف فوت الجنازة أو العيد فغير كامل، وقدمنا قريباً تمام تحقيق المسألة، فافهم. **قوله: (به يفتى)** أي: بهذا التفصيل كما في «المضمرات». وعند محمد يعيد على كل حال. «قهستاني». **قوله: (أو زوال شمس)** هذا إذا كان إماماً أو مأموماً.

واعلم أنه سيأتي أن صلاة العيد تؤخر لعذر في الفطر للثاني، وفي الأضحى للثالث، فإذا اجتمع الناس في اليوم الأول قبيل الزوال والإمام بغير وضوء وكانت بحيث لو توضأ زالت الشمس، فهل يكون ذلك عذراً ويؤخر ولا يتيمم أم يتيمم ولا يؤخر؟ لكن قول الشارح: «لأن المناط خوف الفوت لا إلى بدل» يقتضي التأخير فليراجع اهـ. ح.

أقول: سيصرّح الشارح هناك بأنها قضاء في اليوم الثاني، ولم يجعلوها هنا كالوقتية التي يخلفها القضاء، بل صرّحوا بمخالفتها لها، وبأنها تفوت بزوال الشمس، فيعلم منه أنها لا تؤخر لما ذكره، هذا ما ظهر لي فتأمله وانظر ما علقناه على «البحر». **قوله: (ولو كان يبني بناء)** كذا في «النهر»، وفيه إشارة إلى أن قوله: «بناء» مفعول مطلق، ويحتمل جعله حالاً: أي ولو كان تيممه في حال كونه بانياً، ويجوز كونه مفعولاً لأجله كما تقتضيه عبارة «الدرر»، لكنه مبني على ما ارتضاه المحقق الرضي من أنه لا يلزم فيه أن يكون فعلاً قلبياً. **قوله: (بعد شروعه متوضئاً إلخ)** في المسألة تفصيل مبسوط في «البحر».

وحاصله ما ذكره «القهستاني» بقوله: إن سبق الحدث في المصلي قبل الصلاة، فإن رجا إدراك شيء منها بعد الوضوء لا يتيمم؛ وإن شرع: فإن خاف زوال الشمس تيمم بالإجماع، وإلا فإن رجا إدراكه لا يتيمم، وإلا فإن شرع به تيمم إجماعاً، وإن شرع بالوضوء فكذلك عنده خلافاً

(1) **قال الرافعي: قوله: قول الشارح (أي كل تكبيراتها)** هذا إنما يظهر على قولهما من أن المسبوق إذا جاء بعد الرابعة فاتته الصلاة، لا على قول الثاني من أنه يدخل لبقاء التحريمة، وعلى قوله الفتوى كما يأتي في الجنائز.

(بلا فرق بين كونه إماماً أو لا) في الأصح، لأن المناط خوف الفوت لا إلى بدل، فجاز لكسوف وسنن رواتب ولو سنة فجر خاف فوتها وحدها، ولنوم، وسلام ورده

لهما اهـ. وهو محمول على ما إذا خاف خروج الوقت إذا ذهب[1] يتوضأ، وإلا فلا بد من الوضوء لأمن الفوات لأنه يمكنه إكمال صلاته بعد سلام إمامه. تأمل. وقد اقتصروا في تصوير مسألة البناء على صلاة العيد، وذكر في «الإمداد» أنه ليس للاحتراز عن الجنازة؛ لأن العلة فيهما واحدة. **قوله: (في الأصح)** يرجع إلى قوله: «بعد شروعه متوضئاً» وإلى قوله: «بلا فرق» ومقابل الأصح في الأول قولهما، ومقابله في الثاني ما روى الحسن عن الإمام أن الإمام لا يتيمم ط. **قوله: (لأن المناط)** أي: الذي تعلق به الحكم المذكور وهو التيمم لخوف فوت الصلاة بلا بعد عن الماء. **قوله: (فجاز لكسوف إلخ)** تفريع على التعليل، ومراده به ما يعم الخسوف ط. وهذا إلى قوله: «وحدها» ذكره العلامة ابن أمير حاج الحلبي في «الحلية» بحثاً، وأقره في «البحر» و«النهر». **قوله: (وسنن رواتب)** كالسنن التي بعد الظهر والمغرب والعشاء والجمعة إذا أخرها بحيث لو توضأ فات وقتها فله التيمم. قال ط: والظاهر أن المستحب كذلك لفوته بفوت وقته، كما إذا ضاق وقت الضحى عنه وعن الوضوء فيتيمم له. **قوله: (خاف فوتها وحدها)** أي: فيتيمم على قياس قولهما؛ أما على قياس قول محمد فلا لأنها إذا فاتته لاشتغاله بالفريضة مع الجماعة يقضيها بعد ارتفاع الشمس عنده، وعندهما لا يقضيها أصلاً. «بحر».

وصورة فوتها وحدها لو وعده شخص بالماء أو أمر غيره بنزحه له من بئر وعلم أنه لو انتظره لا يدرك سوى الفرض يتيمم للسنة ثم يتوضأ للفرض ويصلي قبل الطلوع، وصوّرها شيخنا بما إذا فاتت مع الفرض وأراد قضاءهما ولم يبق إلى زوال الشمس مقدار الوضوء وصلاة ركعتين فيتيمم ويصليها قبل الزوال لأنها لا تقضي بعده، ثم يتوضأ ويصلي الفرض بعده، وذكر لها ط صورتين أخريتين. **قوله: (ولنوم إلخ)** أي: عند وجود الماء لأن الكلام فيه، ولما قرره في «البحر» من أن التيمم عند وجود الماء يجوز لكل عبادة تحل بدون الطهارة ولكل عبادة تفوت لا إلى خلف، وبين

(1) **قال الرافعي: قوله: (وهو محمول على ما إذا خاف خروج الوقت إذا ذهب إلخ)** فيه أنه إذا خاف خروجه تيمم إجماعاً كما هو صريح القهستاني وغيره، وموضوع الخلاف ما إذا لم يخف خروجه، ولا الإدراك لأنه إذا خاف خروجه تيمم إجماعاً، وإذا رجا إدراك الإمام لا يباح له التيمم إجماعاً. نعم في البحر اختلف المشايخ أي في أصل المسألة، فمنهم على أن الخلاف اختلاف عصر وزمان، فكان في زمنه جبانة الكوفة بعيدة لو انصرف للوضوء زالت الشمس، فخوف الفوت قائم، وفي زمنهما جبانة بغداد قريبة فأفتيا على وفق زمنهما، ومنهم من جعله برهانياً ابتدائياً فهما نظرا إلى أن اللاحق يصلي بعد فراغ الإمام فلا فوت، وأبو حنيفة نظر إلى أن الخوف باق لأنه يوم زحمة، فيعتريه عارض يفسد صلاته من رد سلام أو تهنئة، ومنهم من جعله مبنياً على مسألة أخرى وهي أن من أفسد صلاة العيد لا قضاء عليه عنده، فيفوت لا إلى بدل، وعندهما عليه القضاء فيفوت إلى بدل، والأصح أنه لا يجب عليه القضاء عند الكل. اهـ بحر باختصار.

وإن لم تجز الصلاة به. قال في «البحر»: وكذا لكل ما لا تشترط له الطهارة لما في «المبتغى». وجاز لدخول مسجد مع وجود الماء وللنوم فيه وأقرّه المصنف، لكن في «النهر»: الظاهر أن مراد «المبتغى» للجنب فسقط الدليل.

قلت: وفي «المنية» وشرحها: تيممه لدخول مسجد ومس مصحف مع وجود

القاعدتين عموم وجهي يجتمعان في رد السلام مثلاً، فإنه يحل بدون طهارة ويفوت لا إلى خلف، وتنفرد الأولى في مثل دخول المسجد للمحدث فإنه يحل بدون الطهارة من الحدث الأصغر ولا يصدق عليه أنه يفوت لا إلى خلف، وتنفرد الثانية في مثل صلاة الجنازة فإنها تفوت لا إلى خلف ولا تحل بدون الطهارة ح، لكن القاعدة الأولى محل بحث كما تطلع عليه. **قوله: (وإن لم تجز الصلاة به)** أي: فيقع طهارة لما نواه له فقط كما في «الحلية»، لأن التيمم له جهتان: جهة صحته في ذاته، وجهة صحة الصلاة به. فالثانية متوقفة على العجز عن الماء، وعلى نية عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة كما سيأتي بيانه. وأما الأولى فتحصل بنية أي عبادة كانت، سواء كانت مقصودة لا تصح إلا بالطهارة كالصلاة وكالقراءة للجنب، أو غير مقصودة كذلك كدخول المسجد للجنب، أو تحل بدونها كدخوله للمحدث، أو مقصودة وتحل بدون طهارة كالقراءة للمحدث، فالتيمم في كل هذه الصور صحيح في ذاته كما أوضحه ح. **قوله: (وكذا لكل ما لا تشترط له الطهارة)** أي: يجوز له التيمم مع وجود الماء، وهذه إحدى القاعدتين السابقتين، وفيها نظر سيظهر. **قوله: (لكن في النهر إلخ)** استدراك على استدلال «البحر» بعبارة «المبتغى» على إحدى القاعدتين المذكورتين، وهي جواز التيمم عند وجود الماء لكل عبادة تحل بدون الطهارة.

وبيان الاستدراك: أن الدليل إنما يتم بناء على إرادة الدخول للمحدث ليكون مما لا تشترط له الطهارة، وإذا كان مراده الجنب سقط الدليل، لأنه لا يحل له الدخول بدونها، لكن كون المراد الجنب نظر فيه العلامة ح بأنه لا يخلو: إما أن يكون الماء الموجود خارج المسجد وهو باطل: أي لعدم جواز دخوله جنباً مع وجود الماء خارجه، وإما أن يكون الماء داخله وهو صحيح ولكنه بعيد من عبارته بدليل قوله: «وللنوم فيه» اهـ. وعليه فالظاهر أن مراد «المبتغى» دخول المحدث فيتم الدليل.

لكن لقائل أن يقول: إن مراد «المبتغى» أن الجنب إذا وجد ماء في المسجد وأراد دخوله للاغتسال يتيمم ويدخل، ولو كان نائماً فيه فاحتلم والماء خارجه وخشي من الخروج يتيمم وينام فيه إلى أن يمكنه الخروج. قال في «المنية»: وإن احتلم في المسجد تيمم للخروج إذا لم يخف، وإن خاف يجلس مع التيمم ولا يصلي ولا يقرأ اهـ. ويؤيده ما قلناه إن نفس النوم في المسجد ليس عبادة حتى يتيمم له، وإنما هو لأجل مكثه في المسجد أو لأجل مشيه فيه للخروج. **قوله: (قلت إلخ)** اعتراض على «البحر» أيضاً، لأن عبارة «المنية» شاملة لدخول المسجد للمحدث وهو مما لا تشترط له الطهارة فينافي ما في «البحر»، لكن أجاب ح بتخصيص الدخول بالجنب فلا تنافي.

الماء ليس بشيء، بل هو عدم، لأنه ليس لعبادة يخاف فوتها؛ لكن في «القهستاني» عن «المختار»[١]: المختار جوازه مع الماء لسجدة التلاوة، لكن سيجيء تقييده بالسفر لا الحضر. ثم رأيت في «الشرعة» وشروحها ما يؤيد كلام «البحر»، .....

أقول: ولا يخفى أنه خلاف المتبادر، ولذا علله في «شرح المنية» بما ذكره الشارح، وعلله أيضاً بقوله: لأن التيمم إنما يجوز، ويعتبر في الشرع عند عدم الماء حقيقة أو حكماً ولم يوجد واحد منهما فلا يجوز اهـ. فيفيد أن التيمم لما لم تشترط له الطهارة غير معتبر أصلاً مع وجود الماء، إلا إذا كان مما يخاف فوته لا إلى بدل، فلو تيمم المحدث للنوم أو لدخول المسجد مع قدرته على الماء فهو لغو، بخلاف تيممه لردّ السلام مثلاً لأنه يخاف فوته لأنه على الفور، ولذا فعله ﷺ، وهذا الذي ينبغي التعويل عليه. **قوله: (لكن في القهستاني إلخ)** استدراك على ما يفهم من كلام «البحر»، من أن ما تشترط له الطهارة لا يتيمم له مع وجود الماء، وعلى ما يفهم من كلام «المنية» من أن كل عبادة لا يخاف فوتها لا يتيمم لها طـ. قال ح: وهو نقل ضعيف مصادم للقاعدة، لأن سجدة التلاوة لا تحلّ إلا بالطهارة وتفوت إلى خلف اهـ.

أقول: بل لا تفوت، لأنها لا وقت لها إلا إذا كانت في الصلاة، ولهذا نقل «القهستاني» أيضاً عن القدوري في شرحه أنها لا يتيمم لها، وعلله في «الخلاصة» بما قلنا. **قوله: (لكن سيجيء)** أي: في الفروع، وهذا استدراك على الاستدراك، وهذا التقييد مذكور في «القهستاني» أيضاً بعد ورقتين نقلاً عن شرح الأصل معللاً بعدم الضرورة في الحضر: أي لوجود الماء فيه بخلاف السفر؛ فأفاد أن جوازه عند فقد الماء، فينافي ما نقله عن «المختار» من جوازه مع وجود الماء كما لا يخفى، فافهم. **قوله: (في الشرعة)** أي: شرعة الإسلام[٢] للعلامة أبي بكر البخاري[٣] طـ. **قوله: (وشروحها)** رأيت ذلك منقولاً في شرح الفاضل علي زاده طـ. **قوله:**

---

(١) كتاب المختار: في فروع الحنفية: لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي المتوفى سنة ٦٨٣ هـ.
انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٦٢٢.

(٢) كتاب شرعة الإسلام: للإمام الواعظ ركن الإسلام محمد بن أبي بكر المعروف بإمام زاده الحنفي المتوفى سنة ٥٧٣ هـ وهو كتاب نفيس كثير الفوائد.
انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٠٤٤.

(٣) العلامة أبي بكر البخاري: هو محمد بن علي بن محمد النوجاباذي البخاري أبو بكر الفقيه المحدث المتوفى سنة ٥٣٣ هـ ١١٣٩ م وله مرتع النظر في فضائل الأعمال ومحاسن الأخلاق.
انظر: معجم المؤلفين: ١١/ ٦٠.

قال: فظاهر «البزازية» جوازه لتسع مع وجود الماء وإن لم تجز الصلاة به.

قلت: بل لعشر بل أكثر، لما مرّ من الضابط، أنه يجوز لكل ما لا تشترط الطهارة له ولو مع وجود الماء؛ وأما ما تشترط له فيشترط فقد الماء كتيمم لمس مصحف فلا يجوز لواجد الماء. وأما للقراءة، فإن محدثاً فكالأول أو جنباً فكالثاني.

وقالوا: لو تيمم لدخول مسجد أو لقراءة ولو من مصحف أو مسه أو كتابته أو تعليمه أو لزيارة قبور أو عيادة مريض أو دفن ميت أو أذان أو إقامة أو إسلام أو سلام أو رده لم تجز الصلاة به عند العامة، .....

(قال) أي: في «الشرعة» وشروحها». **قوله: (فظاهر البزازية إلخ)** هذا غير ظاهر، لأن عبارة «البزازية»: ولو تيمم عند عدم الماء لقراءة قرآن عن ظهر قلب أو من المصحف أو لمسه أو لدخول المسجد أو خروجه أو لدفن أو لزيارة قبر أو الأذان أو الإقامة لا يجوز أن يصلي به عند العامة، ولو عند وجود الماء لا خلاف في عدم الجواز اهـ. فإن قوله: لا خلاف في عدم الجواز: أي عدم جواز الصلاة به ظاهر في عدم صحته في نفسه عند وجود الماء في هذه المواضع، لأن من جملتها التيمم لمس المصحف، ولا شبهة في أنه عند وجود الماء لا يصح أصلاً، ولما مرّ عن «المنية» وشرحها من أنه مع وجود الماء ليس بشيء بل هو عدم.

والحاصل أن ما بحثه في «البحر» من صحة التيمم لهذه الأشياء مع وجود الماء لا بد لها من دليل، وليس في شيء مما ذكره الشارح ما يدل عليها، بل فيه ما يدل على خلافها كما علمت، وأما عبارة «المبتغى» فقد علمت ما فيها، فالظاهر عدم الصحة إلا فيما يخاف فوته كما قررناه قبل، فتدبر. **قوله: (وإن لم تجز الصلاة به)** لأن جوازها به يشترط له فقد الماء أو خوف الفوت، لا إلى بدل بعد أن يكون المنوي عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة، ولم يوجد ذلك في شيء مما ذكر. **قوله: (قلت بل لعشر إلخ)** من هنا إلى قوله: «قلت وظاهره» ساقط في بعض النسخ، وذكر ابن عبد الرزاق أنه من ملحقات الشارح على نسخته الثانية. **قوله: (أنه يجوز)** بدل من «ما» أو من «الضابط». **قوله: (ولو مع وجود الماء)** غير مسلم كما علمت. **قوله: (فلا يجوز)** أي: التيمم لمس مصحف، سواء كان عن حدث أو عن جنابة. **قوله: (فكالأول)** أي: كالذي لا تشترط له الطهارة فيتيمم له مع وجود الماء ط. **قوله: (فكالثاني)** وهو ما تشترط له الطهارة ط. **قوله: (لم تجز الصلاة به)** أي: لفقد الشرط، وهو أمران: كون المنوي عبادة مقصودة، وكونها لا تحل إلا بالطهارة.

أما في دخول المسجد ففي المحدث فقد الأمران، وفي الجنب فقد الأول؛ وأما في القراءة للمحدث فلفقد الثاني، ولا يراد الجنب هنا لما تقدم قريباً من قوله: «أو جنباً فكالثاني» أي فتجوز الصلاة به.

بخلاف صلاة جنازة أو سجدة تلاوة. فتاوي شيخنا خير الدين الرملي. قلت: وظاهره أنه يجوز فعل ذلك، فتأمل.

(لا) يتيمم **(لفوت جمعة ووقت)** ولو وتراً لفواتها إلى بدل، وقيل: يتيمم

وأما المس مطلقاً فلفقد الأول، والكتابة كالمس إلا إذا كتب والصحيفة على الأرض على ما مر، فإذا تيمم لذلك كانت العلة فقد الأمرين. والتعليم إن كان من محدث فلفقد الثاني، وإن كان من جنب وكان كلمة كلمة فلفقد الثاني أيضاً، وعارض التعليم لا يخرجه عن كونه قراءة، ولا يراد الجنب هنا إذا لم يكن التعليم كلمة كلمة لما مر. وأما زيارة القبور وعيادة المريض ودفن الميت والسلام ورده فلفقد الثاني. وأما الأذان بالنسبة إلى الجنب فلفقد الأول، وللمحدث فلفقد الأمرين. وأما الإقامة مطلقاً فلفقد الأول. وأما الإسلام فجرى فيه على مذهب أبي يوسف القائل بصحته في ذاته اهـ. ح.

أقول: لا يصح عدّ الإسلام هنا لأنه يوهم صحة تيممه له، لكن لا تجوز الصلاة به، وليس ذلك قولاً لأحد من علمائنا الثلاثة، لأنه عند أبي يوسف يصح في ذاته وتجوز الصلاة به عنده كما صرح به في «البحر». وأما عندهما فلا يصح أصلاً؛ وهو الأصح كما في «الإمداد» وغيره، فافهم. **قوله**: **(بخلاف صلاة جنازة)** أي: فإن تيممها تجوز به سائر الصلوات لكن عند فقد الماء، وأما عند وجوده إذا خاف فوتها فإنما تجوز به الصلاة على جنازة أخرى إذا لم يكن بينهما فاصل كما مر، ولا يجوز به غيرها من الصلوات. أفاده ح. **قوله**: **(أو سجدة تلاوة)** أي: فتصح الصلاة بالتيمم لها عند عدم الماء، أما عند وجوده فلا يصح التيمم لها لما علمت من أنها تفوت إلى بدل ط. **قوله**: **(وظاهره إلخ)** أي: ظاهر قوله: «لم تجز الصلاة به» أن التيمم لهذه المذكورات الثلاث عشرة التي لا تشترط لها الطهارة صحيح في نفسه يجوز فعله.

ووجه ظهور ذلك: أنه لو لم يكن صحيحاً في نفسه لكان المناسب أن يقال: يصح التيمم لها أو لم يجز لأنه أعم.

وأقول: إن كان مراده الجواز عند فقد الماء فهو مسلّم وإلا فلا، والظاهر أن مراده الثاني موافقاً لما قدمه عن «البحر»، ولقوله: فظاهر «البزازية» جوازه لتسع مع وجود الماء ألخ» وقدمنا أنه غير ظاهر وأنه لا بد له من نقل يدل عليه ولم يوجد، وأن استدلال «البحر» بما في «المبتغى» لا يفيد؛ نعم ما يخاف فوته بلا بدل من هذه المذكورات يجوز مع وجود الماء نظير الجنازة لأنه فاقد للماء حكماً فيشمله النص، بخلاف ما لا يخاف فوته منها فلا يجوز أصلاً، لأن النص ورد بمشروعية التيمم عند فقد الماء، فلا يشرع عند وجوده حقيقة وحكماً، ولعله لهذا أمر بالتأمل، فافهم. **قوله**: **(لفواتها)** أي: هذه المذكورات إلى بدل؛ فبدل الوقتيات والوتر القضاء، وبدل الجمعة الظهر فهو بدلها صورة عند الفوات وإن كان في ظاهر المذهب هو الأصل، والجمعة خلف عنه خلافاً لزفر كما في «البحر». **قوله**: **(وقيل يتيمم إلخ)** هو قول زفر. وفي «القنية» أنه

لفوات الوقت. قال الحلبي: فالأحوط أن يتيمم ويصلي ثم يعيد.

(ويجب) أي: يفترض **(طلبه)** ولو برسوله **(قدر غلوة)** ثلاثمائة ذراع من كل

رواية عن مشايخنا. «بحر». وقدمنا ثمرة الخلاف. **قوله: (قال الحلبي)** أي: البرهان إبراهيم الحلبي في «شرحه على المنية»، وذكر مثله العلامة ابن أمير حاج الحلبي في «الحلية شرح المنية» حيث ذكر فروعاً عن المشايخ، ثم قال ما حاصله: ولعل هذا من هؤلاء المشايخ اختيار لقول زفر لقوة دليله، وهو أن التيمم إنما شرع للحاجة إلى أداء الصلاة في الوقت فيتيمم عند خوف فوته. قال شيخنا ابن الهمام: ولم يتجه لهم عليه سوى أن التقصير جاء من قبله فلا يوجب الترخيص عليه، وهو إنما يتم إذا أخر لا لعذر ا.هـ.

وأقول: إذا أخر لا لعذر فهو عاص. والمذهب عندنا أنه كالمطيع في الرخص، نعم تأخيره إلى هذا الحد عذر جاء من قبل غير صاحب الحق، فينبغي أن يقال: يتيمم ويصلي ثم يعيد بالوضوء، كمن عجز بعذر من قبل العباد، وقد نقل الزاهدي في شرحه هذا الحكم عن الليث بن سعد. وقد ذكر ابن خلكان أنه كان حنفي المذهب، وكذا ذكره في «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» اهـ. ما في «الحلية».

قلت: وهذا قول متوسط بين القولين، وفيه الخروج عن العهدة بيقين فلذا أقره الشارح، ثم رأيته منقولاً في «التاترخانية» عن أبي نصر بن سلام وهو من كبار الأئمة الحنفية قطعاً، فينبغي العمل به احتياطاً[1] ولا سيما وكلام ابن الهمام يميل إلى ترجيح قول زفر كما علمته، بل قد علمت من كلام «القنية» أنه رواية عن مشايخنا الثلاثة، ونظير هذا مسألة الضيف الذي خاف ريبة فإنهم قالوا يصلي ثم يعيد، والله تعالى أعلم. **قوله: (ويجب)** أي: على المسافر، لأن طلب الماء في العمرانات أو في قربها واجب مطلقاً «بحر». **قوله: (طلبه)** أي: الماء. **قوله: (ولو برسوله)** وكذا لو أخبره من غير أن يرسله. «بحر» عن «المنية». **قوله: (ثلاثمائة ذراع)** أي: إلى أربعمائة. «درر» و«كافي» و«سراج» و«مبتغى».

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (فينبغي العمل به احتياطاً إلخ)** لكن قد يقال إن الاحتياط هو لعمل بأقوى الدليلين وأقواهما العمل بالقول الصحيح بالنسبة إلى المقلد، وبصلاته بالتيمم لذلك يكون مصلياً بدون طهارة على القول الصحيح، وهو وإن لم يكفر بذلك لكونه مصلياً بطهارة في الجملة، فقد قيل بصحتها لكنه أمر قبيح، فلم يكن أخذاً بأقوى الدليلين ولأنه إذا تعارض جلب المصلحة ودفع المفسدة فدفع المفسدة أولى، وصلاته بالتيمم جلب مصلحة إقامة الصلاة في وقتها، وتركه دفع مفسدة الصلاة بدون طهارة فيكون أولى سندي عن الرحمتي.

جانب، ذكره الحلبي.

وفي «البدائع»: الأصح طلبه قدر ما لا يضرّ بنفسه ورفقته بالانتظار **(إن ظن)** ظناً قوياً .....

مَطْلَبٌ : فِي تَقْدِيرِ الغَلْوَةِ

قوله: (ذكره الحلبي) أي: البرهان إبراهيم. وعبارته في «شرحيه على المنية الكبير والصغير»: فيطلب يميناً ويساراً قدر غلوة من كل جانب، وهي ثلاثمائة خطوة إلى أربعمائة، وقيل قدر رمية سهم اهـ.

وفيه مخالفة لما عزاه إليه الشارح من وجهين[1]: الأول تفسير الغلوة بالخطا لا بالأذرع. والثاني الاكتفاء بالطلب يميناً ويساراً، وهو الموافق لقول «الخانية»: يفرض الطلب يميناً ويساراً قدر غلوة، وظاهره كما في الشيخ إسماعيل عن البرجندي أنه لا يجب في جانب الخلف والقدام؛ نعم في «الحقائق» ينظر يمينه وشماله وأمامه ووراءه غلوة. قال في «البحر»: وظاهره أنه لا يلزمه المشي بل يكفيه النظر في هذه الجهات وهو في مكانه إذا كان حواليه لا يستتر عنه. وقال في «النهر»: بل معناه أنه يقسم الغلوة على هذه الجهات، فيمشي من كل جانب مائة ذراع، إذ الطلب لا يتم بمجرد النظر اهـ. وفي «الشرنبلالية» عن «البرهان» أن قدر الطلب بغلوة من جانب ظنه ا.هـ.

قلت: لكن هذا ظاهر أن ظنه في جانب خاص، أما لو ظن أن هناك ماء دون ميل ولم يترجح عنده أحد الجوانب يطلبه فيها كلها حتى جهة خلفه، إلا إذا علم أنه لا ماء فيه حين مروره عليه. ولكن هل يقسم الغلوة على الجهات أو لكل جهة غلوة؟ محل تردد. والأقرب الأول كما مر عن «النهر»، وصريح ما مر عن «شرح المنية» خلافه، ولكن الظاهر أنه لا يلزمه المشي إلا إذا لم يمكنه كشف الحال بمجرد النظر، فتدبر. **قوله: (وفي البدائع إلخ)** اعتمده في «البحر». **قوله: (ورفقته)** الأولى: أو رفقته، لأن ضرر أحدهما كاف كما هو غير خاف ح.

مَطْلَبٌ : فِي الفَرْقِ بَيْنَ الظَّنِّ وغَلَبَةِ الظَّنِّ

قوله: (ظناً قوياً) أي: غالباً. قال في «البحر» عن «أصول اللامشي»: إن أحد الطرفين إذا

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (وفيه مخالفة لما عزاه إليه الشارح من وجهين إلخ)** تندفع المخالفة في الوجه الأول بأن المراد بالذراع ما كان فيه أصبع قائمة عند كل قبضة، وهو عين الخطوة كما تقدم له نظيره في أول الباب، وفي الوجه الثاني بأن المراد يمين الطريق ويساره لا يمين فاقد الماء ويساره فهو مساوٍ لقوله من كل جانب ولما في الحقائق، وحينئذ لا يستقيم ما ذكره الشيخ إسماعيل عن البرجندي، ولا وجه لعدم وجوب طلبه أمامه أو خلفه إذا ظن قربه فيه، والمقصود طلبه غلوة من كل جانب ظن قربه فيه لا أنه يجب طلبه من كل الجهات إذا ظن القرب في جهة تأمل.

(قربه) دون ميل بأمارة أو إخبار عدل (وألا) يغلب على ظنه قربه (لا) يجب بل يندب إن رجا وإلا لا؛ ولو صلى بتيمم وثمة من يسأله ثم أخبره بالماء أعاد وإلا لا.

(وشرط له) أي: للتيمم في حق جواز الصلاة به (نية عبادة) .....

قوي وترجح على الآخر ولم يأخذ القلب ما ترجح به ولم يطرح الآخر فهو الظن، وإذا عقد القلب على أحدهما وترك الآخر فهو أكبر الظن وغالب الرأي. **قوله: (دون ميل)** ظرف لقوله: «قربه» وقيد به لأن الميل وما فوقه بعيد لا يوجب الطلب. **قوله: (بأمارة)** أي: علامة كرؤية خضرة أو طير. **قوله: (أو إخبار عدل)** قال في «شرح المنية»: ويشترط في المخبر أن يكون مكلفاً عدلاً، وإلا فلا بد معه من غلبة الظن حتى يلزم الطلب لأنه من الديانات. **قوله: (وألا يغلب على ظنه)** بأن شك أو ظن ظناً غير قوي. «نهر». **قوله: (وإلا لا)** أي: إن لم يرج الماء لا يطلبه لعدم الفائدة. «بحر» عن «المبسوط». **قوله: (أعاد وإلا لا)** أي: وإن لم يخبره بعد ما سأله لا يعيد الصلاة «زيلعي» و«بدائع». لكن في «البحر» عن «السراج»: ولو تيمم من غير طلب وكان الطلب واجباً[1] وصلى ثم طلبه فلم يجده وجبت عليه الإعادة عندهما، خلافاً لأبي يوسف اهـ. ومفاده: أنه تجب الإعادة هنا وإن لم يخبره. **قوله: (في حق جواز الصلاة)** أما في حق صحته في نفسه فيكفي فيه نية ما قصده لأجله من أيّ عبادة كانت عند فقد الماء، وعند وجوده يصح لعبادة تفوت لا إلى خلف كما قدمناه. **قوله: (نية عبادة)** قدمنا في الوضوء تعريف النية وشروطها، وفي «البحر»: وشرطها أن ينوي عبادة مقصودة ألخ، أو الطهارة أو استباحة الصلاة أو رفع الحدث أو الجنابة، فلا تكفي نية التيمم على المذهب، ولا تشترط نية التمييز بين الحدث والجنابة خلافاً للجصاص اهـ. ويأتي تمام الكلام عليه قريباً.

قلت: وتقدم في الوضوء أن تكفي نية الوضوء، فما الفرق بينه وبين نية التيمم؟ تأمل. ولعل وجه الفرق أنه لما كان بدلاً عن الوضوء أو عن آلته على ما مر من الخلاف ولم يكن مطهراً في نفسه إلا بطريق البدلية لم يصح أن يجعل مقصوداً، بخلاف الوضوء فإنه طهارة أصلية.

والأقرب أن يقال: إن كل وضوء[2] تستباح به الصلاة. بخلاف التيمم فإن منه ما لا تستباح به، فلا يكفي للصلاة التيمم المطلق، ويكفي الوضوء المطلق، هذا ما ظهر لي، والله أعلم.

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (لكن في البحر عن السراج ولو تيمم من غير طلب وكان الطلب واجباً إلخ)** بحمل ما في الشرح على ما إذا لم يجب الطلب بأن غلب على ظنه المنع وعدم الاخبار ترتفع المخالفة بين ما في الشرح وبين ما في السراج.

(2) **قال الرافعي: قوله: (والأقرب أن يقال إن كل وضوء إلخ)** لكن على هذا الجواب يحتاج للفرق بين نية الطهارة ونية التيمم، حيث صح التيمم بنية الطهارة لا بنية التيمم، مع أن الطهارة ما لا تستباح به الصلاة كما لو تيمم لخوف فوت جنازة أو عيد فإنه لا شك في تحققها مع عدم استباحة الصلاة بها.

ولو صلاة جنازة، أو سجدة تلاوة لا شكر في الأصح **(مقصودة)** خرج دخول مسجد ومس مصحف **(لا تصح)** أي: لا تحل ليعم قراءة القرآن للجنب **(بدون طهارة)** خرج السلام ورده **(فلغا تيمم كافر لا وضوءه)** لأنه ليس بأهل للنية، فما يفتقر إليها لا يصحّ

قوله: (ولو صلاة جنازة) قال في «البحر»: لا يخفى أن قولهم بجواز الصلاة بالتيمم لصلاة الجنازة محمول على ما إذا لم يكن واجداً للماء كما قيده في «الخلاصة» بالمسافر. أما إذا تيمم لها مع وجوده لخوف الفوت فإن تيممه يبطل بفراغه منها اهـ. لكن في إطلاق بطلانه نظر، بدليل أنه لو حضره جنازة أخرى قبل إمكان إعادة التيمم له أن يصلي عليها به، فالأولى أن يقول: فإن تيممه لم يصح إلا لما نواه وهو صلاة الجنازة فقط، بدليل أنه لا يجوز له أن يصلي به ولا أن يمس المصحف ولا يقرأ القرآن لو جنباً، كذا قرره شيخنا حفظه الله تعالى. **قوله: (في الأصح)** هذا بناء على قول الإمام: إنها مكروهة، أما على قولهما المفتى به إنها مستحبة فينبغي صحته وصحة الصلاة به. أفاده ح. **قوله: (مقصودة)** المراد بها ما لا تجب في ضمن شيء آخر بطريق التبعية، ولا ينافي هذا ما في كتب الأصول من أن سجدة التلاوة غير مقصودة، لأن المراد هنا أنها شرعت ابتداء تقرّباً إلى الله تعالى، لا تبعاً لغيرها، بخلاف دخول المسجد ومس المصحف؛ والمراد بما في الأصول أن هيئة السجود ليست مقصودة لذاتها عند التلاوة بل لاشتمالها على التواضع، وتمامه في «البحر». **قوله: (خرج دخول مسجد إلخ)** أي: ولو لجنب، بأن كان الماء في المسجد وتيمم لدخوله للغسل، فلا يصلي به كما مر؛ وخرج أيضاً الأذان والإقامة.

ولا يقال: دخول المسجد عبادة للاعتكاف، لأن العبادة هي الاعتكاف والدخول تبع له، فكان عبادة غير مقصودة كما في «البحر». **قوله: (ليعم قراءة القرآن للجنب)** قيد بالجنب، لأن قراءة المحدث تحل بدون الطهارة، فلا يجوز أن يصلي بذلك التيمم، بخلاف الجنب، وهذا التفصيل جعله في «البحر» هو الحق، خلافاً لمن أطلق الجواز، ولمن أطلق المنع.

وأشار الشارح إلى أن القراءة عبادة مقصودة، وجعلها في «البحر» جزء العبادة، فزاد في الضابط بعد قوله: «مقصودة» أو جزءها لإدخالها.

واعترضه في «النهر» بأنه لا حاجة إليه، لأن وقوع القراءة جزء عبادة من وجه لا ينافي وقوعها عبادة مقصودة من وجه آخر؛ ألا ترى أنهم أدخلوا سجود التلاوة في المقصودة مع أنه جزء من العبادة التي هي الصلاة اهـ. **قوله: (خرج السلام ورده)** أي: فلا يصلي بالتيمم لهما ولو عند فقد الماء، وكذا قراءة المحدث وزيارة القبور. وأما الإسلام فلا يصح ذكره هنا، لأن عند أبي يوسف يصلي به، وعندهما لا يصح أصلاً كما نبهنا عليه سابقاً، فمن عده هنا لم يصب.

قوله: (فلغا إلخ) تفريع على اشتراط النية: أي لما شرطناها فيه، ومن شرائط صحتها الإسلام: لغا تيمم الكافر، سواء نوى عبادة مقصودة لا تصح إلا بالطهارة أو لا، وصح وضوءه

منه. وصح تيمم جنب بنية الوضوء، به يفتى. **(وندب لراجيه)** رجاء قوياً، **(آخر الوقت)** المستحب، ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز إن كان بينه وبين الماء ميل، وإلا لا.

لعدم اشتراط النية فيه، ولما لم يشترطها زفر سوّى بينهما. نهر. **قوله: (بنية الوضوء)** يريد به طهارة الوضوء، لما علمت من اشتراط نية التطهير. «بحر». وأشار إلى أنه لا تشترط نية التمييز بين الحدثين خلافاً للجصاص كما مر، فيصح التيمم عن الجنابة بنية رفع الحدث الأصغر كما في العكس. تأمل. لكن رأيت في «شرح المصنف على زاد الفقير» ما نصه: وقال في «الوقاية»: إذا كان به حدثان كالجنابة وحدث يوجب الوضوء ينبغي أن ينوي عنهما فإن نوى عن أحدهما لا يقع عن الآخر لكن يكفي تيمم واحد عنهما اهـ. فقوله لكن يكفي: يعني لو تيمم الجنب عن الوضوء كفى وجازت صلاته ولا يحتاج أن يتيمم للجنابة، وكذا عكسه، لكن لا يقع تيممه للوضوء عن الجنابة، ولهذا قال الرازي: وإن وجد ماء يكفي لغسل أعضائه مرة بطل في المختار، لأن تيممه للوضوء وقع له لا للجنابة وإن كفى عنهما، فتأمل اهـ. ما في «شرح الزاد»، **قوله: (به يفتى)** كذا في «الحلية» عن «النصاب» **قوله: (رجاء قوياً)** المراد به غلبة الظن، ومثله التيقن كما في «الخلاصة» وإلا فلا يؤخر، لأن فائدة الانتظار أداء الصلاة بأكمل الطهارتين. «بحر». **قوله: (آخر الوقت)** برفع آخر على أنه نائب فاعل ندب وأصله النصب على الظرفية؛ ولا يصح نصبه على أن يكون في ندب ضمير يعود على الصلاة وهو نائب الفاعل، لأنه كان يجب تأنيث الضمير؛ نعم هو جائز في الشعر، فافهم، ولا على أن ضمير عائد على التيمم، لأن آخر الوقت محل الوضوء لا التيمم لأنه فرض المسألة. **قوله: (المستحب)** هذا هو الأصح، وقيل وقت الجواز، وقيل إن كان على ثقة من الماء فإلى آخر وقت الجواز، وإن على طمع فإلى آخر وقت الاستحباب «سراج». وفي «البدائع»: يؤخر إلى مقدار ما لو لم يجد الماء لأمكنه أن يتيمم ويصلي في الوقت. وفي «التاترخانية» عن «المحيط»: ولا يفرط في التأخير حتى لا تقع صلاة في وقت مكروه. واختلفوا في تأخير المغرب؛ فقيل لا يؤخر، وقيل يؤخر اهـ.

والحاصل أنه إذا رجا الماء يؤخر إلى آخر الوقت المستحب بحيث لا يقع في كراهة، وإن كان لا يرجو الماء يصلي في الوقت المستحب كوقت الإسفار في الفجر والإبراد في ظهر الصيف ونحو ذلك على ما بين في محله، لكن ذكر «شراح الهداية» و«بعض شراح المبسوط» أنه إن كان لا يرجو الماء يصلي في أول الوقت لأن أداء الصلاة فيه أفضل، إلا إذا تضمن التأخير فضيلة لا تحصل بدونه كتكثير الجماعة، ولا يتأتى هذا في حق من في المفازة، فكان التعجيل أولى كما في حق النساء لأنهن لا يصلين بجماعة.

وتعقبهم الإتقاني في «غاية البيان» بأنه سهو منهم بتصريح أئمتنا باستحباب تأخير بعض الصلوات بلا اشتراط جماعة.

(صلى) من ليس في العمران بالتيمم (ونسي الماء في رحله) .....

وأجاب في «السراج» بأن تصريحهم محمول على ما إذا تضمن التأخير فضيلة[1] وإلا لم يكن له فائدة، فلا يكون مستحباً، وانتصر في «البحر» للإتقاني بما فيه نظر كما أوضحناه فيما علقناه عليه. والذي يؤيد كلام الشراح أن ما ذكره أئمتنا من استحباب الإسفار بالفجر والإبراد بظهر الصيف معلل بأن فيه تكثير الجماعة، وتأخير العصر لاتساع وقت النوافل، وتأخير العشاء لما فيه من قطع السمر المنهي عنه، وكل هذه العلل مفقودة في حق المسافر، لأنه في الغالب يصلي منفرداً، ولا يتنفل بعد العصر؛ ويباح له السمر بعد العشاء كما سيأتي، فكان التعجيل في حقه أفضل، وقولهم كتكثير الجماعة، مثال للفضيلة لا حصر فيها.

تنبيه: في «المعراج» عن «المجتبى»: يتخالج في قلبي فيما إذا كان يعلم أنه إن أخر الصلاة إلى آخر الوقت يقرب من الماء بمسافة أقل من ميل، لكن لا يتمكن من الصلاة بالوضوء في الوقت الأولى أن يصلي في أول الوقت مراعاة لحق الوقت وتجنباً عن الخلاف[2] اهـ. واستحسنه في «الحلية». **قوله**: **(من ليس في العمران)** أي: سواء كان مسافراً أو مقيماً. «منح»، ونوح أفندي عن «شرح الجامع» لفخر الإسلام. أما من في العمران فتجب عليه الإعادة، لأن العمران يغلب فيه وجود الماء فكان عليه طلبه فيه، وكذا فيما قرب منه كما قدمناه والظاهر أن الأخبية بمنزلة العمران، لأن إقامة الأعراب فيها لا تتأتى بدون الماء، فوجوده غالب فيها أيضاً. وعليه فيشكل قولهم: سواء كان مسافراً أو مقيماً[3]، فليتأمل. **قوله**: **(ونسي الماء)** أو شكّ كما في «السراج». «نهر».

أقول: هو سبق قلم، لأن عبارة «السراج»: هكذا قيد بالنسيان احترازاً عما إذا شك أو ظن أن ماءه قد فني فصلى ثم وجده فإنه يعيد إجماعاً. **قوله**: **(في رحله)** الرحل للبعير كالسرج للدابة، ويقال لمنزل الإنسان ومأواه رحل أيضاً، ومنه: نسي الماء في رحله «مغرب». لكن قولهم لو كان

(1) **قال الرافعي**: **قوله**: **(محمول على ما إذا تضمن التأخير فضيلة وإلا إلخ)** عبارة البحر فضيلة كتكثير الجماعة لأنه إذا لم يتضمن ذلك لم يكن للتأخير فائدة إلخ، فقوله: وإلا إلخ أي بأن لم يتضمن إلخ.

(2) **قال الرافعي**: **قوله**: **(وتجنباً عن الخلاف)** أي خلاف زفر.

(3) **قال الرافعي**: **قوله**: **(وعليه فيشكل قولهم سواء كان مسافراً أو مقيماً)** وجه الإشكال أن من في العمران صار على ما قرره كناية عمن كان في بيوت المدر أو الأخبية، ومن كان بقرب العمران فيكون من ليس فيه منحصراً في المسافر، وحينئذٍ يشكل التعميم السابق، وأنت خبير بأنه ما زال شاملاً للمقيم، فإن من خرج من مصر لأقل من مسافة القصر مع عدم القرب منه يصدق عليه أنه ليس في العمران ولا في الأخبية ولا في قرية وأنه مقيم.

وهو مما ينسى عادة **(لا إعادة عليه)** ولو ظن فناء الماء أعاد اتفاقاً، كما لو نسيه في عنقه أو ظهره أو في مقدمه راكباً أو مؤخره سائقاً أو نسي ثوبه وصلى عرياناً أو في ثوب نجس أو مع نجس ومعه ما يزيله أو توضأ بماء نجس أو صلى محدثاً ثم ذكر أعاد إجمالاً **(ويطلبه)** وجوباً على الظاهر .....

الماء في مؤخرة الرحل يفيد أن المراد بالرحل: الأول. «بحر». **وأقول**: الظاهر أن المراد به ما يوضع فيه الماء عادة، لأنه مفرد مضاف فيعم كل رحل سواء كان منزلاً أو رحل بعير، وتخصيصه بأحدهما مما لا برهان عليه. «نهر». **قوله: (وهو مما ينسى عادة)** الجملة حالية، ومحترزه قوله: «كما لو نسيه في عنقه ألخ». **قوله: (لا إعادة عليه)** أي: إذا تذكره بعد ما فرغ من صلاته، فلو تذكر فيها يقطع ويعيد إجماعاً. «سراج»، وأطلق فشمل ما لو تذكر في الوقت أو بعده كما في «الهداية» وغيرها خلافاً لما توهمه في «المنية»، وما لو كان الواضع للماء في الرحل هو أو غيره بعلمه، بأمره أو بغير أمره خلافاً لأبي يوسف؛ أما لو كان غيره بلا علمه فلا إعادة اتفاقاً. «حلية». **قوله: (أعاد اتفاقاً)** لأنه كان عالماً به وظهر خطأ الظن[1] «حلية»؛ وكذا لو شكّ كما قدمناه عن «السراج»، وهو مفهوم بالأولى. **قوله: (في عنقه)** أي: عنق نفسه. **قوله: (أو في مقدمه إلخ)** أي: مقدم رحله؛ واحترز به عما لو نسيه في مؤخره راكباً أو مقدمه سائقاً فإنه على الاختلاف، وكذا إذا كان قائداً مطلقاً. «بحر». **قوله: (أو مع نجس)** بفتح الجيم: أي بأن كان حاملاً له أو في بدنه وكان أكثر من الدرهم، وهو معطوف على قوله: «أو نسي» والظرف متعلق بصلى محذوفاً لعلمه من المقام، ولا يصح عطفه على «عرياناً» ليتعلق بصلى المذكور المقيد بقوله: «نسي ثوبه» لأن نسيان الثوب هنا لا دخل له. **قوله: (ثم ذكر)** أي: بعد ما فعل جميع ما ذكر ناسياً. **قوله: (أعاد إجماعاً)** راجع إلى الكل، لكن في «الزيلعي» أن مسألة الصلاة في ثوب نجس أو عرياناً على الاختلاف، وهو الأصح اهـ. **قوله: (ويطلبه وجوباً على الظاهر)** أي: ظاهر الرواية عن أصحابنا الثلاثة كما سيذكره مع تعليله، وكونه ظاهر الرواية عنهم أخذه في «البحر» من قول «المبسوط»: عليه أن يسأله إلا على قول الحسن بن زياد: إن في سؤاله مذلة، ورد به ما في «الهداية» وغيرها من أنه يلزمه عندهما لا عنده، ووفق في «شرح المنية الكبير» بأن الحسن[2] رواه عن أبي حنيفة

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (لأنه كان عالماً به وظهر خطأ الظن)** أي والعلم لا يبطل بالظن بخلاف النسيان لأنه من أضداد العلم.

(2) **قال الرافعي: قوله: (ووفق في شرح المنية الكبير بأن الحسن إلخ)** على هذا التوفيق يندفع التنافي بين ما في المبسوط من نسبة عدم الجواز للحسن، وما في الهداية من نسبته للإمام، ثم إن التوفيق الذي ذكره الجصاص لا يتأتى في عبارة الهداية والمبسوط، فإنهما صريحتان في الخلاف خصوصاً مع تعليل المبسوط للحسن بأن في سؤاله مذلة. وفي القهستاني عن المحيط إن ظنه أي الإعطاء وجب

من رفيقه **(ممن هو معه، فإن منعه)** ولو دلالة بأن استهلكه **(تيمم)** لتحقق عجزه.

(وإن لم يعطه إلا بثمن مثله) أو بغبن يسير **(وله ذلك)** .....

في غير ظاهر الرواية وأخذ هو به؛ فاعتمد في «المبسوط» ظاهر الرواية؛ واعتمد في «الهداية» رواية الحسن لكونها أنسب بمذهب أبي حنيفة من عدم اعتبار القدرة بالغير.

أقول: وبقول الإمام جزم في «المجمع» و«الملتقى» و«الوقاية» وابن الكمال أيضاً، وقال: هذا على وفق ما في «الهداية» و«الإيضاح» و«التقريب» وغيرها. وفي «التجريد»: ذكر محمداً مع أبي حنيفة. وفي «الذخيرة» عن الجصاص أنه لا خلاف، فإن قوله: فيما إذا غلب على ظنه منعه إياه، وقولهما: عند غلبة الظن، بعدم المنع اهـ.

أقول: وقد مشى على هذا التفصيل في «الزيادات» و«الكافي»، وهو قريب من قول الصفار: إنه يجب في موضع لا يعزّ فيه الماء، إذ لا يخفى أنه حينئذ لا يغلب على الظن المنع. وقال في «شرح المنية»: إنه المختار. وفي «الحلية»: إنه الأوجه لأن الماء غير مبذول غالباً في السفر خصوصاً في موضع عزّته، فالعجز متحقق ما لم يظن الدفع اهـ.

وحيث نص الإمام الجصاص على التوفيق بما ذكر ارتفع الخلاف، ولا يبعد حمل ما في «المبسوط» عليه كما سنشير إليه، واللّه الموفق. **قوله**: **(من رفيقه)** الأولى حذفه وإبقاء المتن على عمومه ط. ولذا قال نوح أفندي وغيره: ذكر الرفيق جرى مجرى العادة، وإلا فكل من حضر وقت الصلاة فحكمه كذلك رفيقاً كان أو غيره اهـ.

وقد يقال: أراد بالرفيق من معه من أهل القافلة[1]، وهو مفرد مضاف فيعم، ثم خصصه بقوله: «ممن هو معه» والظاهر أنه لو كانت القافلة كبيرة يكفيه النداء فيها، إذ يعسر الطلب من كل فرد، وطلب رسوله كطلبه نظير ما مر. **قوله**: **(ممن هو)** أي: الماء الكافي للتطهير. **قوله**: **(بثمن مثله)** أي: في ذلك الموضع «بدائع». وفي «الخانية»: في أقرب المواضع من الموضع الذي يعزّ فيه الماء. قال في «الحلية»: والظاهر الأول، إلا أن يكون للماء في ذلك الموضع قيمة معلومة كما قالوا في تقويم الصيد. **قوله**: **(وله ذلك)** أي: وفي ملكه ذلك الثمن، وقدمنا أنه لو له مال غائب

الطلب وإلا فلا، وقال الحسن لا يطلب في الحالتين. اهـ فلا يتأتى التوفيق المذكور بين رواية الحسن القائلة بعدم الوجوب مطلقاً، وبين رواية الوجوب تأمل.

(1) **قال الرافعي**: **قوله**: **(وقد يقال أراد بالرفيق من معه من أهل القافلة إلخ)** لو حذف قوله من أهل القافلة لتم الجواب وبدونه لا يندفع الإيراد.

فاضلاً عن حاجته **(لا يتيمم ولو أعطاه بأكثر)** يعني بغبن فاحش وهو ضعف قيمته في ذلك المكان **(أو ليس له)** ثمن **(ذلك تيمم)**.

وأما للعطش فيجب على القادر شراؤه بأضعاف قيمته إحياء لنفسه، وإنما يعتبر المثل في تسعة عشر موضعاً مذكورة في «الأشباه»، **(وقبل طلبه الماء لا يتيمم على الظاهر)** أي: ظاهر الرواية عن أصحابنا، لأنه مبذول عادة كما في «البحر» عن

وأمكنه الشراء نسيئة وجب، بخلاف ما لو وجد من يقرضه، لأن الأجل لازم ولا مطالبة قبل حلوله، بخلاف القرض «بحر». **قوله: (فاضلاً عن حاجته)** أي: من زاد ونحوه من الحوائج اللازمة. «حلية». قلت: ومنها قضاء دينه. تأمل. **قوله: (لا يتيمم)** لأن القدرة على البدل قدرة على الماء «بحر». **قوله: (وهو ضعف قيمته)** هذا ما في «النوادر»، وعليه اقتصر في «البدائع» و«النهاية»، فكان هو الأولى. «بحر»، لكنه خاص بهذا الباب لما يأتي في شراء الوصيّ أن الغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين اهـ. ح. **أقول:** هو قول هنا أيضاً. وفي «شرح المنية» أنه الأوفق. **قوله: (في ذلك المكان)** مبني على ما نقلناه عن «البدائع».

تنبيه: لو ملك العاري ثمن الثوب: قيل لا يجب شراؤه، وقيل يجب كالماء «سراج»، وجزم بالثاني في «المواهب». **قوله: (ثمن ذلك)** الأولى حذف ثمن لأن اسم الإشارة راجع إليه لا إلى الماء ط. **قوله: (وأما للعطش)** أي: هذا الحكم في الشراء للوضوء. **قوله:** وأما إلخ **(مذكورة في الأشباه)** أي: في أواخرها، وليست مما نحن فيه، فلا يلزمنا ذكرها هنا. **قوله: (وقبل طلبه إلخ)** مفهوم قوله: «ويطلبه جوباً إلخ» ح.

وفي «النهر»: اعلم أن الرائي للماء مع رفيقه؛ إما أن يكون في الصلاة أو خارجها، وفي كل «إما» أن يغلب على ظنه الإعطاء أو عدمه أو شكّ، وفي كل «إما» أن يسأله أو لا؛ وفي كل «إما» أن يعطيه أو لا. فهي أربعة وعشرون، فإن في الصلاة وغلب على ظنه الإعطاء قطع وطلب؛ فإن لم يعطه بقي تيممه؛ فلو أتمها ثم سأل: فإن أعطاه استأنف وإلا تمت، كما لو أعطاه بعد الإباء، وإن غلب على ظنه عدمه أو شك لا يقطع؛ فلو أعطاه بعد ما أتمها بطلت وإلا لا؛ وإن خارجها، فإن صلى بالتيمم بلا سؤال فعلى ما سبق[1]، فلو سأل بعدها وأعطاه أعاد وإلا لا، سواء ظن الإعطاء أو المنع أو شكّ، وإن منعه ثم أعطاه لا، وبطل تيممه، ولا يتأتى في هذا القسم ظن ولا شكّ اهـ. **قوله: (لأنه مبذول عادة)** أي: غالباً، وفيه إشارة إلى أنه لو كان في موضع يعزّ فيه ويغلب على الظن منعه وعدم بذله أنه يجوز التيمم لتحقق العجز كما قدمناه فلا ينافي ما قدمناه من التوفيق. ولذا قال في «المجتبى»: الغالب عدم الضنة بالماء؛ حتى لو كان في موضع تجري عليه

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (فعلى ما سبق)** أي من جواز صلاته على ما في الهداية، وعدم جوازها على ما في المبسوط، كما في البحر.

«المبسوط»، وعليه الفتوى، فيجب طلب الدلو والرشاء، وكذا الانتظار لو قال له حتى

الضنة لا يجب الطلب منه **قوله: (وعليه)** أي: بناء على ظاهر الرواية فيجب إلخ. وقد نقل الوجوب في «النهر» عن «المعراج»[1]، ثم قال: لكن لا يجب كما في «الفتح» وغيره. وفي «السراج»: قيل يجب الطلب إجماعاً، وقيل لا يجب اهـ. وينبغي أن يكون الأول بناء على الظاهر، والثاني على ما في «الهداية» اهـ: أي من اختيار رواية الحسن كما قدمناه.

قلت: وهو توفيق حسن؛ فلذا أشار إليه الشارح حيث جعل الوجوب مبنياً على الظاهر، لكن يخالفه ما في «المعراج» فإنه قال: ولو كان مع رفيقه دلو يجب أن يسأله بخلاف الماء اهـ. ومثله في «التاترخانية»، فليتأمل.

ثم الأظهر وجوب الطلب كالماء كما في «المواهب»، واقتصر عليه في «الفيض» الموضوع لنقل الراجح المعتمد كما قال في خطبته: وينبغي تقييده بما إذا غلب على ظنه الإعطاء كالماء، إلا أن يفرق بأنه ليس مما تشحّ به النفوس في السفر، بخلاف الماء. تأمل. **قوله: (وكذا الانتظار)** أي: يجب انتظاره للدلو إذا قال إلخ لكن هذا قولهما. وعنده لا يجب بل يستحب أن ينتظر إلى آخر الوقت؛ فإن خاف فوت الوقت تيمم وصلى، وعلى هذا لو كان مع رفيقه ثوب وهو عريان فقال انتظر حتى أصلي وأدفعه إليك.

وأجمعوا: أنه إذا قال: أبحت لك مالي لتحجّ به أنه لا يجب عليه الحج.

وأجمعوا: أنه في الماء ينتظر وإن خرج الوقت. ومنشأ الخلاف: أن القدرة على ما سوى الماء هل تثبت بالإباحة؟ فعنده لا، وعندهما نعم، كذا في «الفيض» و«الفتح» و«التاترخانية» وغيرها، وجزم في «المنية» بقول الإمام. وظاهر كلامهم ترجيحه. وفي «الحلية»: والفرق للإمام أن الأصل في الماء الإباحة والحظر فيه عارض فيتعلق الوجوب بالقدرة الثابتة بالإباحة، ولا كذلك

(1) **قال الرافعي: قوله: (وقد نقل الوجوب في النهر عن المعراج)** عبارة النهر وإذا وجب طلب الماء على الظاهر وجب طلب الدلو والرشاء، كما في المعراج. ولو قال حتى أستقي ندب الانتظار عند الإمام، ما لم يخش خروج الوقت، وعندهما ينتظر وإن خاف الخروج لكن لا يجب كما في الفتح وغيره. اهـ فأنت ترى أن الوجوب في عبارة المعراج إنما هو لطلب الدلو وعدمه إنما هو للانتظار لخروج الوقت، أي أنهما وإن قالا بالانتظار وإن خرج الوقت لا يقولان إنه واجب والإمام قال بندبه أيضاً ما لم يخش خروج الوقت مع أن ما في الفتح لا يفيد ذلك، ونصه القدرة على الماء بملكه أو ملك بدله إذا كان يباع، أو الإباحة أما ملك الرفيق فلا لأن ملكه حاجز فثبت العجز، وعند الجصاص لا خلاف بينهم، فمراده إذا غلب على ظنه منعه، ومرادهما إذا ظن عدم المنع لثبوت القدرة بالإباحة في الماء لا في غيره عنده، فلو قال انتظر حتى أفرغ وأعطيك الماء وجب الانتظار وإن خاف الفوات، وأما في غير الماء فكذلك عندهما وعنده لا، فلو مع رفيقه دلو وليس معه له أن يتيمم قبل أن يسأله عنده، ولو سأله فقال انتظر حتى أستقي استحب انتظاره عنده ما لم يخف الفوات، وعندهما ينتظر وإن خرج الوقت، وعلى هذا لو كان مع رفيقه ثوب. اهـ.

أستقي، وإن خرج الوقت ولو كان في الصلاة إن ظن الإعطاء قطع، وإلا لا؛ لكن في «القهستاني» عن «المحيط»: إن ظن إعطاء الماء أو الآلة وجب الطلب وإلا لا.

(والمحصور فاقد) الماء والتراب **(الطهورين)** بأن حبس في مكان نجس ولا يمكنه إخراج تراب مطهر، وكذا العاجز عنهما لمرض **(يؤخرها عنده.** .....

ما سواه، فلا يثبت إلا بالملك كما في الحج اهـ. فتنبه. **قوله: (إن ظن الإعطاء قطع)** أي: إن غلب على ظنه. قال في «النهر»: فلا تبطل بل يقطعها؛ فإن لم يفعل فإن أعطاه بعد الفراغ أعاد وإلا لا، كما جزم به الزيلعي وغيره، فما جزم به في الفتح من أنها تبطل ففيه نظر؛ نعم ذكر في «الخانية» عن محمد أنها تبطل بمجرد الظن، فمع غلبته أولى وعليه يحمل ما في «الفتح» اهـ. **قوله: (لكن في القهستاني)** استدراك على المتن[1] كما هو سياق «القهستاني»، فكان الواجب تقديمه ثم الجواب عن «المحيط» أنه غير ظاهر الرواية ح.

قلت: وقد علمت التوفيق بما قدمناه عن الجصاص، من أنه لا خلاف في الحقيقة؛ فقول المصنف: «ويطلبه إلخ» أي إن ظن الإعطاء، بأن كان في موضع لا يعزّ فيه الماء، وقدمنا عن «شروح المنية» أنه المختار، وأنه الأوجه، فتنبه.

مَطْلَبٌ: فِي فَاقِدِ الطَّهُورَيْنِ

قوله: (فاقد) بالرفع صفة المحصور، واللام فيه للعهد الذهني فيكون في حكم النكرة وبالنصب على الحال، كذا رأيته بخط الشارح[2]. **قوله: (ولا يمكنه إخراج تراب مطهر)** أما لو أمكنه بنقر الأرض أو الحائط بشيء فإنه يستخرج ويصلي بالإجماع. «بحر» عن «الخلاصة». قال ط: وفيه أنه يلزم التصرّف[3] في مال الغير بلا إذنه. **قوله: (يؤخرها عنده)** لقوله عليه الصلاة والسلام: **«لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِطَهُورٍ»**[1] «سراج». .....

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (استدراك على المتن إلخ)** فيه أن التفصيل في كلام المحيط عام للماء والآلة، فهو استدراك على كلام المصنف الذي موضوعه الماء وعلى ما بناه عليه وهو الآلة، فتأخيره عنهما هو الأوفق تأمل.

(2) **قال الرافعي: قوله: (كذا رأيته بخط الشارح)** قصد بما ذكر صحة وصف المعرف بالنكرة لأن إضافة اسم الفاعل لا تفيده تعريفاً.

(3) **قال الرافعي: قوله: (وفيه أنه يلزم التصرف إلخ)** فيه أنه إذا كانت ملك الغير، ويعلم أنه لا يرضى بما ذكر لا يمكنه شرعاً فهو داخل تحت قوله: ولا يمكنه إخراج إلخ.

---

(١) رواه **أبو داود** بلفظ: (لا صلاة لمن لا وضوء له) وذلك في كتاب: الطهارة، باب: التسمية على الوضوء (الحديث: ١٠١).
جامع الأصول: ٧/ ١٩٢ (٥٢١٠).

وقالا: يتشبه) بالمصلين وجوباً، فيركع ويسجد، إن وجد مكاناً يابساً وإلا يومىء قائماً ثم يعيد كالصوم **(به يفتى وإليه صح رجوعه)** أي: الإمام كما في «الفيض»، وفيه أيضاً **(مقطوع اليدين والرجلين إذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة)** ولا يتيمم **(ولا يعيد على الأصح)** وبهذا ظهر أن تعمد الصلاة بلا طهر غير مكفر،

قوله: (وقالا يتشبه بالمصلين) أي: احتراماً للوقت. قال ط: ولا يقرأ[1] كما في أبي السعود، سواء كان حدثه أصغر أو أكبر ا.هـ. قلت: وظاهره أنه لا ينوي أيضاً لأنه تشبه لا صلاة حقيقية. تأمل. **قوله: (إن وجد مكاناً يابساً)** أي: لأمنه من التلوث، لكن في «الحلية»: الصحيح على هذا القول أنه يومىء كيفما كان، لأنه لو سجد صار مستعملاً للنجاسة. **قوله: (كالصوم)** أي: في مثل الحائض إذا طهرت في رمضان، فإنها تمسك تشبهاً بالصائم لحرمة الشهر ثم تقضي، وكذا المسافر إذا أفطر فأقام. **قوله: (مقطوع اليدين إلخ)** أي: من فوق المرفقين والكعبين وإلا مسح محل القطع كما تقدم، لكن سيأتي في آخر صلاة المريض بعد حكاية المصنف ما ذكره هنا، وقيل لا صلاة عليه، وقيل يلزمه غسل موضع القطع. **قوله: (إذا كان بوجهه جراحة)** وإلا مسحه على التراب إن لم يمكنه غسله. **قوله: (ولا يعيد على الأصح)** لينظر الفرق بينه وبين فاقد الطهورين[2] لمرض، فإنه يؤخر أو يتشبه على الخلاف المذكور آنفاً كما علمت مع اشتراكهما في إمكان القضاء بعد البرء، وكون عذرهما سماوياً. تأمل. **قوله: (وبهذا ظهر إلخ)** ردّ لما في «الخلاصة» وغيرها عن أبي علي السغدي[1]، من أنه لو صلى في الثوب النجس أو إلى غير القبلة لا يكفر لأنها جائزة حالة العذر. أما الصلاة بلا وضوء فلا يؤتى بها بحال فيكفر. قال الصدر الشهيد: وبه نأخذ اهـ.

ووجه الرد أنها جائزة في مسألة المقطوع المذكورة، فحيث كانت علة عدم الإكفار الجواز

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (قال ط ولا يقرأ)** أما إذا كان جنباً فظاهر، وإذا كان محدثاً فلكراهة القراءة في المحل النجس.

(2) **قال الرافعي: قوله: (لينظر الفرق بينه وبين فاقد الطهورين إلخ)** لعل الفرق قيام محل الوضوء في فاقد الطهورين، فلا يسقط فرض الوضوء لقيام محله بخلاف مقطوع اليدين إلخ فإن أغلب المحل زال بالكلية، فسقط فرض الوضوء لفوات محله. تأمل. ثم رأيت في السندي ما نصه لأن فاقد الطهورين يرجو إدراك المطهر بعد ذلك، وهذا أعضاؤه لا تعود إلا في اليوم الموعود فلا تكليف عليه. اهـ. ومعلوم أن للأكثر حكم الكل تأمل.

---

(١) أبو علي السغدي: هو علي بن الحسين السغدي الحنفي الفقيه، توفي ببخارا سنة ٤٦١ هـ ١٠٦٨ م. ومن تصانيفه: النتف في الفتاوى وشرح على كتاب الخصاف في أدب القاضي على مذهب أبي حنيفة وشرح الجامع الكبير للشيباني في فروع الفقه الحنفي.
انظر: معجم المؤلفين: ٧/ ٧٩.

فليحفظ وقد مر، وسيجيء في صلاة المريض.

(فروع): صلى المحبوس بالتيمم، إن في المصر أعاد وإلا لا.

هل يتيمم لسجدة التلاوة إن في السفر نعم وإلا لا.

الماء المسبل في الفلاة لا يمنع التيمم ما لم يكن كثيراً، فيعلم أنه للوضوء أيضاً ويشرب ما للوضوء. الجنب أولى بمباح من حائض أو محدث وميت، ولو لأحدهم

حالة العذر لزم القول به في الصلاة بلا وضوء. فافهم. **قوله: (وقد مرّ)** أي: في أول كتاب الطهارة، وقدمنا هناك عن «الحلية» البحث في هذه العلة، وأن علة الإكفار إنما هي الاستخفاف. **قوله: (أعاد)** لأنه مانع من قبل العباد. **قوله: (وإلا لا)** عللوه بأن الغالب في السفر عدم الماء. قال في «الحلية»: وهذا يشير إلى أنه لو كان بحضرته أو بقرب منه ماء تجب الإعادة لتمحض كون المنع من العبد. **قوله: (إن في السفر نعم)** لما علمت. **قوله: (وإلا لا)** لعدم الضرورة «قهستاني» عن شرح الأصل. ولعل وجهه أنه إذا فقد الماء وقت التلاوة يجده بعدها، لأن الحضر مظنة الماء فلا ضرورة، بخلاف السفر فإن الغالب فيه فقد الماء، وبتأخيرها إلى وجوده عرضة نسيانها. تأمل. **قوله: (المسبل)** أي: الموضوع في الحباب لأبناء السبيل. **قوله: (لا يمنع التيمم)** لأنه لم يوضع للوضوء بل للشرب، فلا يجوز الوضوء به وإن صح. **قوله: (ما لم يكن كثيراً)** قال في «شرح المنية»: الأولى الاعتبار بالعرف لا بالكثرة، إلا إذا اشتبه. **قوله: (أيضاً)** أي: كالشرب. **قوله: (ويشرب ما للوضوء)** مقابل المسألة الأولى، لأنه يفهم منها أن المسبل للشرب لا يتوضأ به، فذكر أن ما سبل للوضوء يجوز الشرب منه، وكأن الفرق أن الشرب أهم لأنه لإحياء النفوس بخلاف الوضوء، لأنه له بدلاً فيأذن صاحبه بالشرب منه عادة، لأنه أنفع. هذا، وقد صرح في «الذخيرة» بالمسألتين كما هنا، ثم قال: وقال ابن الفضل بالعكس فيهما[1]. قال في «شرح المنية»: والأول أصح، **قوله: (الجنب أولى بمباح إلخ)** هذا بالإجماع «تاترخانية»: أي ويمم الميت ليصلي عليه، وكذا المرأة والمحدث ويقتديان به، لأن الجنابة أغلظ من الحدث[2] والمرأة لا تصلح إماماً، لكن في «السراج» أن الميت أولى لأن غسله يراد للتنظيف وهو لا يحصل بالتراب

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (وقال ابن الفضل بالعكس فيهما)** وجهه أن المسبل للشرب لو توضأ به يرتفع الحدث به مع بقائه، فيحصل الغرضان، بخلاف ما سبل للوضوء فإنه يفنى بشربه.

(2) **قال الرافعي: قوله: (لأن الجنابة أغلظ من الحدث إلخ)** ووجه تقديمه على الميت أن مصلحة نفسه مقدمة على مصلحة غيره على ما في السندي. وقال ط: لعل أولويته عليه بسبب أنه يؤدي ما كلف به من صلاة وغيرها، فاحتياجه إليه أكثر من الميت، وأما أولويته على الحائض فلأنه لو اغتسل وتيممت جاز اقتداؤها به اتفاقا وبالعكس لا تصلح إماماً. وفي اقتدائها به خلاف محمد حيث قال: لا يصح اقتداء المغتسل بالمتيمم. اهـ سندي.

فهو أولى ولو مشتركاً ينبغي صرفه للميت، جاز تيمم جماعة من محل واحد.

حيلة جواز تيمم من معه ماء زمزم ولا يخاف العطش أن يخلطه بما يغلبه أو يهبه على وجه يمنع الرجوع.

(وناقضه ناقض الأصل) .....

اهـ. تأمل. ثم رأيت بخط الشارح عن «الظهيرية» أن الأول أصح، وأنه جزم به صاحب الخلاصة وغيره اهـ. وفي «السراج» أيضاً: لو كان يكفي للمحدث فقط كان أولى به، لأنه يرفع حدثه. **قوله: (فهو أولى)** لأنه أحق بملكه. «سراج». **قوله: (ينبغي صرفه للميت)** أي: ينبغي لكل منهم أن يصرف نصيبه للميت حيث كان كل واحد لا يكفيه نصيبه، ولا يمكن الجنب ولا غيره أن يستقل بالكل لأنه مشغول بحصة الميت، وكون الجنابة أغلظ لا يبيح استعمال حصة الميت فلم يكن الجنب أولى، بخلاف ما لو كان الماء مباحاً فإنه حيث أمكن به رفع الجنابة كان أولى، فافهم.

تتمة: قال في «المعراج»: والأب أولى من ابنه، لجواز تملكه مال ابنه اهـ. **قوله: (جاز)** لأنه لم يصر مستعملاً، إنما المستعمل ما ينفصل عن العضو بعد المسح قياساً على الماء. «شرح المنية» ، ونحوه ما قدمناه عن «النهر»، وهو المذكور في «الحلية»، فافهم. **قوله: (ولا يخاف العطش)** إذ لو خافه لا يحتاج إلى حيلة لاشتغاله بحاجته الأصلية. والظاهر أن عطش غيره من أهل القافلة كعطشه وإن كان لا يسقيهم منه، إذ لو اضطرّ أحدهم إليه وجب دفعه له فيما يظهر، ولذا جاز له قتاله كما مر. **قوله: (بما يغلبه)** أي: بشيء يخرجه عن كونه ماء مطلقاً كماء ورد أو سكر مثلاً. **قوله: (أو يهبه)** أي: ممن يثق بأنه يرده عليه بعد ذلك، فافهم. **قوله: (على وجه يمنع الرجوع)** كذا ذكره في «شرح المنية»، لقول قاضيخان: إن قولهم الحيلة أن يهبه من غيره ويسلمه ليس بصحيح عندي، لأنه إذا تمكن من الرجوع كيف يجوز له التيمم؟ قال في «شرح المنية»: وهو الفقه بعينه، والحيلة الصحيحة أن يخلطه إلخ.

قلت: لكن يدفع هذا قوله: «على وجه يمنع الرجوع» أي بأن تكون الهبة بشرط العوض. وأيضاً فقد أجاب في «الفتح» بأن الرجوع في الهبة مكروه، وهو مطلوب العدم شرعاً، فيجوز أن يعتبر الماء معدوماً في حقه لذلك وإن قدر عليه. قال في «الحلية»: وهو حسن.

أقول: على أن الرجوع في الهبة يتوقف على الرضى أو القضاء، لكن قد يقال: إنه ما وهبه إلا ليسترده، والموهوب منه لا يمنعه إذا طلبه الواهب وذلك يمنع التيمم. والجواب: أنه يسترده بهبة أو شراء لا بالرجوع فلا يلزم المكروه، والموهوب منه إذا علم بالحيلة يمتنع من دفعه للوضوء. تأمل. **قوله: (وناقضه ناقض الأصل إلخ)** أي: ما جعل التيمم بدلاً عنه من وضوء أو غسل.

ولو غسلاً[1]، فلو تيمم للجنابة ثم أحدث صار محدثاً لا جنباً، فيتوضأ وينزع خفيه ثم بعده يمسح عليه ما لم يمرّ بالماء، .....

واعلم أن كل ما نقض الغسل مثل المنيّ نقض الوضوء، ويزيد الوضوء بأنه ينتقض بمثل البول، فالتعبير بناقض الوضوء كما في «الكنز» يشمل ناقض الغسل، فيساوي التعبير بناقض الأصل كما في «البحر»[2].

واعترضه المصنف في «منحه» بما حاصله أنه وإن نقض تيمم الوضوء كل ما نقض الغسل، لكن لا ينقض تيمم الغسل كل ما نقض الوضوء، لأنه إذا تيمم عن جنابة ثم بال مثلاً فهذا ناقض للوضوء لا ينتقض به تيمم الغسل، بل تنتقض طهارة الوضوء التي في ضمنه، فتثبت له أحكام الحدث لا أحكام الجنابة، فقد وجد ناقض الوضوء ولم ينتقض تيمم الجنابة، فظهر أن التعبير بناقض الأصل أولى من ناقض الوضوء لشموله التيمم عن الحدثين، فأين المساواة؟ اهـ. لكن في عبارة المصنف في «المنح» حذف المضاف من بعض المواضع فذكرناه ليزول الاشتباه، فافهم. **قوله: (فلو تيمم إلخ)** تفريع صحيح دل عليه كلام المتن، لأن منطوق عبارة المتن أنه لو تيمم عن حدث انتقض بناقض أصله وهو الوضوء وذلك كل ما نقض الوضوء والغسل كما مر، ولو تيمم عن جنابة انتقض بناقض أصله وهو الغسل، ومفهومه أنه لا ينتقض بغير ناقض أصله، ففرع على هذا المفهوم كما هو عادته في مواضع لا تحصى أنه إذا تيمم الجنب ثم أحدث لا ينتقض تيممه عن الجنابة، لأن الحدث لا ينقض أصله وهو الغسل، فلا يصير جنباً وإنما يصير محدثاً بهذا الحدث العارض، فافهم. **قوله: (فيتوضأ إلخ)** تفريع على التفريع: أي وإذا صار محدثاً فيتوضأ حيث وجد ما يكفيه للوضوء فقط ولو مرة مرة، ولكن لو كان لبس الخفّ بعد ذلك التيمم وقبل الحدث ينزعه ويغسل لأن طهارته بالتيمم ناقصة معنى، ولا يمسح إلا إذا لبسه على طهارة تامة وهي طهارة

(1) **قال الرافعي: قوله: قول الشارح: (ولو غسلاً)** أتى بهذه المبالغة لدفع توهم أن المراد بالأصل الوضوء حتى يكون موافقاً للكنز.

(2) **قال الرافعي: قوله: (فيساوي التعبير بناقض الأصل كما في البحر إلخ)** قال في البحر: وما وقع في شرح النقاية من أن الأحسن أن يقال وينقضه ناقض الأصل وضوءاً كان أو غسلاً فغير مسلم لأن من المعلوم أن كل شيء نقض الغسل نقض الوضوء فالعبارتان على السواء. اهـ هذه عبارته. واعترضه في المنح بما نقله المحشي، وقد يجاب عنه بأن هذه الصورة التي أوردها عليه في المنح تحقق فيها النقض للتيمم، باعتبار أنه صار محدثاً فيلزمه الطهارة للحدث، وإن بقي باعتبار الجنابة فقد تحقق في الجملة والنقض في الجسم فك تأليفه، وفي غيره إخراجه عن المقصود منه كما تقدم. ولا شك أنه بالبول في هذه الصورة يكون قد أخرج التيمم عن المقصود، حيث امتنع عليه الصلاة والمس ونحوهما، وإن لم يمتنع عليه التلاوة مثلاً وقد كان القصد به ابتداء استباحة جميع ما لا يحل إلا بالطهارة، فبامتناع البعض عليه يكون قد أخرجه عما هو المقصود منه بالنسبة له، فلعل هذا مراد صاحب البحر فتأمله.

ف «مع» في عبارة صدر الشريعة بمعنى «بعد» كما في ﴿إن مع العسر يسراً﴾[1]، فافهم.

(وقدرة ماء) ولو إباحة في صلاة .....

الوضوء لا طهارة التيمم على ما سيأتي؛ نعم بعد ما توضأ وغسل رجليه يمسح لأنه لبس على وضوء كامل، والمسح للحدث لا للجنابة إلا إذا مرّ بالماء الكافي للغسل فيحنئذ لا يمسح بل يبطل تيممه من أصله ويعود جنباً على حاله الأول فلو جاوز الماء ولم يغتسل يتيمم للجنابة، ثم إذا أحدث ووجد ما يكفيه للوضوء فقط توضأ ونزع الخفّ وغسل، لأن الجنابة لا يمنعها الخف كما سيأتي، ثم بعده يمسح ما لم يمرّ بالماء وهكذا. **قوله: (فمع إلخ)** تفريع على قوله: «فيتوضأ» حيث أفاد أنه إذا وجد ماء يكفيه للوضوء فقط إنما يتوضأ به إذا أحدث بعد تيممه عن الجنابة، أما لو وجده وقت التيمم قبل الحدث لا يلزمه عندنا الوضوء به عن الحدث الذي مع الجنابة لأنه عبث، إذ لا بد له من التيمم؛ وعلى هذا فقول صدر الشريعة: إذا كان للجنب ماء يكفي للوضوء لا الغسل يجب عليه التيمم لا الوضوء خلافاً للشافعي. أما إذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء يجب عليه الوضوء، فالتيمم للجنابة بالاتفاق[1] ا.هـ. مشكل. لأن الجنابة لا تنفك عن حدث يوجب الوضوء، وقد قال أولاً: يجب عليه التيمم لا الوضوء: فقوله ثانياً: يجب عليه الوضوء تناقض، وجوابه كما قال القهستاني: أن «مع» في قوله: «مع الجنابة» بمعنى «بعد»[2].

ولما كان في هذا التفريع والجواب دقة وخفاء ودفع لاعتراضات المحشين على صدر الشريعة أمر بالتفهم، ولله درّ هذا الشارح على هذه الرموز التي هي مفاتيح الكنوز: **قوله: (ولو إباحة)** مفعول مطلق: أي ولو أباحه مالكه له إباحه كان قادراً أو تمييز أو حال: أي ولو وجدت القدرة من جهة الإباحة أو في حال الإباحة وأطلقه فشمل ما لو كانوا جماعة والماء المباح يكفي أحدهم فقط، فينتقض تيمم الكل لتحقق الإباحة في حق كل منهم، بخلاف ما لو وهب لهم فقبضوه لأنه لا يصيب كلاً منهم ما يكفيه، وتمامه في «الفتح». **قوله: (في صلاة)** من مدخول

(1) **قال الرافعي: قوله: (فالتيمم للجنابة بالاتفاق)** ليس معطوفاً على الوضوء بل هو مبتدأ وما بعد خبره، وإلا يكون مشكلاً إذ لا يجب التيمم بعد الوضوء تأمل.

(2) **قال الرافعي: قوله: (إن مع في قوله مع الجنابة بمعنى بعد)** وقال السندي: يمكن أن يقال إن مع في كلام صدر الشريعة على حقيقتها، وذلك في صورة ما لو اغتسل الجنب وبقي في عضو من أعضائه لمعة وفني الماء للجنابة فتيمم لها، ثم أحدث حدثاً يوجب الوضوء وتيمم له، فوجد ماء يكفي للوضوء لا للمعة فتيممه باق وعليه الوضوء، ففي هذه الصورة يتصور وجود الحدث مع الجنابة وهذا الحدث يوجب الوضوء بسبب وجود الماء الكافي له. اهـ فتأمله.

(١) سورة الشرح (٩٤)، الآية: ٦.

(كاف لطهره) ولو مرة مرة **(فضل عن حاجته)** كعطش وعجن وغسل نجس مانع ولمعة جنابة، .....

المبالغة: أي ولو كانت القدرة أو الإباحة في صلاة ينتقض التيمم وتبطل الصلاة التي هو فيها، إلا إذا كان الماء سؤر حمار فإنه يمضي فيها ثم يعيدها بسؤر الحمار، لما مرّ أنه لا يلزم الجمع بينهما في فعل واحد، فما في «المنية» من أنها تفسد غير صحيح كما ذكره الشارحان.

ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد. «منية»: أي إلا إذا كان العذر المبيح من قبل العباد فيعيد ولو بعد الوقت كما مر، فتنبه «حلية». **قوله: (كاف لطهره)** أي: للوضوء لو محدثاً، وللاغتسال لو جنباً. واحترز به عما إذا كان يكفي لبعض أعضائه أو يكفي للوضوء وهو جنب، فلا يلزمه استعماله عندنا ابتداء كما مر، فلا ينقض كما في «الحلية». **قوله: (ولو مرة مرة)** فلو غسل به كل عضو مرتين أو ثلاثاً فنقص عن إحدى رجليه انتقض تيممه هو المختار، لأنه لو اقتصر على المرة كفاه «بحر» عن «الخلاصة». **قوله: (وغسل نجس مانع)** فلو لم يكفه يلزمه أيضاً تقليل النجاسة كما يفهم من تعليلهم في كثير من الشروح، لكن في «الخلاصة» أنه لا يلزمه. «بحر»: أي إلا إذا أمكن أن يبقى أقل من قدر الدرهم كما بحثناه فيما مر فيلزمه ولا ينتقض تيممه. **قوله: (ولمعة جنابة)** أي: لو اغتسل وبقيت على بدنه لمعة لم يصبها الماء فتيمم لها ثم أحدث فتيمم له ثم وجد ما يكفيها فقط فإنه يغسلها به، ولا يبطل تيممه للحدث.

ثم اعلم أن هذه المسألة على خمسة أوجه:

الأول: أن يكفيهما معاً فيغسلها ويتوضأ ويبطل تيممه لهما.

الثاني: أن لا يكفي واحداً منهما، فيبقى تيممه لهما ويغسل به بعض اللمعة لتقليل الجنابة.

الثالث: أن يكفي اللمعة فقط، وقدمناه.

الرابع: عكسه، فيتوضأ به ويبقى تيممه لها على حاله.

الخامس: أن يكفي أحدهما بمفرده[1] غير عين فيغسل به اللمعة. ولا ينتقض تيمم الحدث عند أبي يوسف[2] وعند محمد ينتقض، ويظهر أن الأول أوجه. وهذا إذا وجد الماء بعد ما تيمم

(1) **قال الرافعي: قوله: (الخامس أن يكفي أحدهما بمفرده إلخ)** المتعين حمل كلام الشارح على الوجه الخامس لا الثالث، كما فعله المحشي إذ المقصود أن الماء الذي وجده إذا كان كافياً لطهره إلا أنه مشغول بحاجته التي منها غسل للمعة لا ينتقض به تيمم الحدث لوجوب صرفه للمعة، لأنه بمجرد رؤيته عاد جنباً، والجنابة أغلظ من الحدث، فصار معدوماً في حق تيمم الحدث بخلاف ما لو وجد ماء يكفيها فقط، فإنه ينتقض تيمم الجنابة لوجود الماء الكافي لها بغسل اللمعة الباقية لا تيمم الحدث لعدم وجود ماء يكفيه.

(2) **قال الرافعي: قوله: (فيغسل به اللمعة ولا ينتقض تيمم الحدث عند أبي يوسف)** وجه قول أبي يوسف أن هذا الماء مستحق الصرف إلى اللمعة، لأن الجنابة أغلظ فصار معدوماً في حق تيمم

لأن المشغول بالحاجة وغير الكافي كالمعدوم **(لا)** تنقضه **(ردّة، وكذا)** ينقضه **(كل ما يمنع وجوده التيمم إذا وجد بعده)** لأن ما جاز بعذر بطل بزواله، فلو تيمم لمرض بطل ببرئه أو لبرد بطل بزواله.

للحدث. فلو قبله فعلى خمسة أوجه أيضاً:

ففي الوجه الأول: يغسلها ويتوضأ للحدث. **وفي الثاني**: يتيمم للحدث ويغسل به بعض اللمعة إن شاء. **وفي الثالث**: يغسلها ويتيمم للحدث. **وفي الرابع**: يتوضأ ويبقي تيممه لها. **وفي الخامس**: كالثالث لأن الجنابة أغلظ، لكن في رواية يلزمها غسلها قبل التيمم للحدث ليصير عادماً للماء، وفي رواية يخير ا.هـ. ملخصاً من «الحلية»، وعلى الرواية الأولى اقتصر في «المنية». **قوله**: **(لأن المشغول إلخ)** ارتكب في التعليل النشر المشوش ط. **قوله**: **(كالمعدوم)** ولذا جاز له التيمم ابتداء. وقد اعترض بهذا في «البحر» تبعاً «للحلية» على قولهم[1]: لو كان بثوبه نجاسة فتيمم أولاً ثم غسلها يعيد التيمم إجماعاً، لأنه تيمم وهو قادر على الوضوء، فقال: فيه نظر، بل الظاهر جواز التيمم مطلقاً، لأن المستحق الصرف إلى جهة معدوم حكماً كمسألة اللمعة: أي على رواية التخيير.

قلت: لكن فرّق في «السراج» بينهما بأنه هنا قادر على ماء لو توضأ به جاز، بخلاف مسألة اللمعة لأنه عاد جنباً برؤية الماء ا.هـ. وهو فرق حسن دقيق فتدبره. **قوله**: **(لا تنقضه ردة)** أي: فيصلي به إذا أسلم، لأن الحاصل بالتيمم صفة الطهارة والكفر لا ينافيها كالوضوء، والردة تبطل ثواب العمل لا زوال الحدث. «شرح النقاية». **قوله**: **(بطل ببرئه إلخ)** أي: لقدرته على استعمال

الحدث، ووجه قول محمد أن وجوب صرفه للجنابة لا ينافي قدرته على صرفه للحدث، ولذا لو صرفه للوضوء جاز ويتيمم للجنابة اتفاقاً، اهـ من شرح المنبع بالمعنى.

(1) **قال الرافعي**: **قوله**: **(وقد اعترض بهذا في البحر تبعاً للحلية على قولهم إلخ)** نحو ما ذكره في السراج ذكره في المنبع شرح المجمع فإنه ذكر أن المحدث لو كان على ثوبه نجس أكثر من قدر الدرهم ومعه ماء يكفي لأحدهما غسل الثوب وتيمم للحدث، وهو ظاهر الرواية، وبه قال عامة العلماء. وروى الحسن عن أبي يوسف أنه يتوضأ به لأن الحدث أغلظ النجاستين بدليل جواز الصلاة مع النجاسة للضرورة، بخلاف الحدث، ووجه ظاهر الرواية أن الصرف إلى النجاسة يجعله مصلياً بطهارتين حقيقية وحكمية، فكان أولى من الصلاة بطهارة واحدة، ويجب أن يغسل ثوبه ثم يتيمم، ولو عكس لا بد من إعادة التيمم لأنه تيمم مع وجود الماء بخلاف المسألة الأولى على قول أبي يوسف لأنه لو توضأ بذلك الماء لم تجزئه الصلاة لأنه عاد جنباً برؤية هذا الماء. اهـ فتأمله.

والحاصل أن كل ما يمنع وجوده التيمم نقض وجوده التيمم **(و ما لا)** يمنع وجوده التيمم في الابتداء **(فلا)** ينقض وجوده بعد ذلك التيمم؛ ولو قال: وكذا زوال ما أباحه: أي التيمم لكان أظهر وأخصر، وعليه فلو تيمم لبعد ميل فسار فانتقص انتقض فليحفظ.

(ومرور ناعس) متيمم عن حدث أو نائم غير متمكن متيمم عن جنابة **(على ماء)** كاف **(كمستيقظ)** فينتقض، وأبقيا تيممه، .....

الماء وإن لم يكن الماء موجوداً «بحر». وكذا لو تيمم لعدم الماء ثم مرض كما قدمه عن «جامع الفصولين» وقدمنا الكلام عليه مع ما في المقام من الإشكال. **قوله: (والحاصل)** أراد به التنبيه على أن ذلك قاعدة كلية تغني عن ذكر قدرة الماء الكافي، فافهم. **قوله: (وما لا يمنع إلخ)** وذلك كوجود الماء عند المريض العاجز عن استعماله. **قوله: (في الابتداء)** متعلق بوجوده أو بالتيمم. **قوله: (بعد ذلك)** متعلق بوجوده، واسم الإشارة عائد على التيمم، والتيمم بالنصب مفعول ينقض. وعبارة الشارح في «الخزائن»: فلا ينقض وجوده بعده ذلك التيمم وهو أظهر. **قوله: (ولو قال)** يعني بعد قوله: «وناقضه ناقض الأصل». **قوله: (فلو تيمم إلخ)** ذكره «القهستاني» بحثاً بقوله: ينبغي أن ينتقض تيممه لأنه قدر على الماء حكماً، ويؤيده ما قال الزاهدي: إن عدم الماء شرط الابتداء فكان شرط البقاء ا.هـ. ولظهوره جزم به الشارح. **قوله: (فانتقص)** أي: البعد عن ميل بسبب السير وهو بالصاد المهملة، وقوله انتقض: أي التيمم، وهو بالضاد المعجمة ففيه جناس. **قوله: (ومرور ناعس إلخ)** مبتدأ خبره قوله: «كمستيقظ» «منح». والناعس: هو الذي يعي أكثر ما يقال عنده ولم تزل قوته الماسكة طـ.

وأعلم أن مرور الناعس على الماء ينقض تيممه سواء كان عن حدث أو عن جنابة متمكناً أو لا. ومرور النائم مثله، لكن لو كان غير متمكن مقعدته وكان تيممه عن حدث يكون الناقض النوم لا المرور كما يعلم من «البحر»، وبه يعلم ما في كلام الشارح، فكان الصواب[1] أن يقول: ومرور ناعس مطلقاً أو نائم متيمم عن جنابة أو عن حدث وكان متمكناً، فافهم. **قوله: (فينتقض)** نتيجة التشبيه بالمستيقظ. **قوله: (وأبقيا تيممه)** أي: أبقى الصاحبان تيممه لعجزه عن استعمال الماء. **قوله: (وهو)** أي: قول الصاحبين الرواية المصححة عنه: أي عن الإمام، وهو متعلق بالرواية. ورأيت بخط الشارح في هامش «الخزائن» أنه صححها في «التجنيس» و«شرح المنية»

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (وبه يعلم ما في كلام الشارح فكان الصواب إلخ)** قد يقال إذا نقض مرور الناعس المذكور يكون ناقضاً في النائم المتمكن بالأولى، وإذا كان مرور النائم الغير المتمكن المتيمم عن جنابة ناقضاً يكون ناقضاً بالأولى إذا كان متمكناً، وإذا كان مرور المتيمم عن جنابة الغير المتمكن ناقضاً يكون مروره ناعساً ناقضاً بالأولى، فما سكت عنه مأخوذ من كلامه بالأولى تأمل.

وهو الرواية المصححة عنه المختارة للفتوى؛ كما لو تيمم وبقربه ماء لا يعلم به كما في «البحر» وغيره، وأقره المصنف **(تيمم لو)** كان **(أكثره)** أي: أكثر أعضاء الوضوء عدداً وفي الغسل مساحة **(مجروحاً)** أو به جدري اعتباراً للأكثر **(وبعكسه يغسل)**

ونكت العلامة قاسم تبعاً للكمال، واختارها في «البرهان» و«البحر» و«النهر» وغيرها ا.هـ. وجزم بها في «المنية». وقال في «الحلية»: كذا في غير كتاب من الكتب المذهبية المعتبرة، وهو المتجه. قال شيخنا ابن الهمام: وإذا كان أبو حنيفة يقول في المستيقظ حقيقة على شاطىء نهر لا يعلم به يجوز تيممه، فكيف يقول في النائم حقيقة بانتقاض تيممه؟ ا.هـ. ونقل في «الشرنبلالية» عن «البرهان» موافقة ابن الهمام، ثم أجاب عنه فراجعها[1]، ومشى في «الهداية» وغيرها على ما في المتن. **قوله: (المختارة للفتوى)** عبارة «البحر» في «الفتاوى». **قوله: (أي أكثر أعضاء الوضوء إلخ)** الأولى أن يقول: أي أكثر أعضائه في الوضوء إلخ، لأن الضمير في أكثره عائد على الرجل المتيمم مع تقدير مضاف وهو الأعضاء الصادقة على أعضاء الوضوء وغيرها. تأمل هذا.

وقد اختلفوا في حدّ الكثرة: فمنهم من اعتبرها في نفس العضو، حتى لو كان أكثر كل عضو من الأعضاء الواجب غسلها جريحاً تيمم وإن كان صحيحاً يغسل. وقيل في عدد الأعضاء حتى لو كان رأسه ووجهه ويداه مجروحة دون رجليه مثلاً تيمم، وفي العكس لا اهـ. «درر البحار». قال في «البحر»: وفي الحقائق المختار الثاني، ولا يخفى أن الخلاف في الوضوء؛ أما في الغسل فالظاهر اعتبار أكثر البدن مساحة ا.هـ. وما استظهره أقرّه عليه أخوه في النهر. ونقله نوح أفندي عن العلامة قاسم فلذا جزم به الشارح. **قوله: (جدري)** بضم الجيم وفتحها مع فتح الدال. «شرح المنية». **قوله: (اعتباراً للأكثر)** علة لقوله: «تيمم» ط. **قوله: (وبعكسه)** وهو ما لو كان أكثر الأعضاء صحيحاً يغسل إلخ، لكن إذا كان يمكنه غسل الصحيح بدون إصابة الجريح وإلا تيمم. «حلية». فلو كانت الجراحة بظهره مثلاً وإذا صبّ الماء سال عليها يكون ما فوقها في حكمها فيضم إليها، كما بحثه «الشرنبلالي» في «الإمداد» وقال: لم أره، وما ذكرناه صريح فيه. **قوله:**

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (ونقل في الشرنبلالية عن البرهان موافقة ابن الهمام ثم أجاب عنه فراجعها)** نص ما أجاب به الشرنبلالي قلت: لكن ربما يفرق للإمام بينهما بأن النوم في حالة السفر على وجه لا يشعر بالماء نادر خصوصاً على وجه لا تتخلله اليقظة المشعرة بالماء فلم يعتبر نومه، فجعل كاليقظان حكماً أو لأن التقصير منه ولا كذلك الذي لم يعلم بالماء وهو قريب منه، يؤيده قول الهداية والنائم قادر تقديراً عند أبي حنيفة اهـ. ونحوه في الكفاية حيث قال: المسألة مصورة فيما إذا مر نائم على الماء ماشياً أو راكباً على الدابة، وهي تسير والنوم حالة المشي والسير نادر خصوصاً على وجه لا تتخلله اليقظة المشعرة بالماء، وكذا الغالب أن يكون مع الرفقة، ويشعروه بوجود الماء، ولما كان الماء أعز شيء في السفر يتكلمون بوجوده ويبادرون إلى إحرازه في الأواني، ويجيء منهم أفعال تنبهه لا محالة إذ النوم في حالة السفر في غاية الخفة.

الصحيح ويمسح الجريح (و) كذا (**إن استويا غسل الصحيح**) من أعضاء الوضوء، ولا رواية في الغسل (**ومسح الباقي**) منها (**وهو**) الأصح لأنه (**أحوط**) فكان أولى،

(**ويمسح الجريح**) أي: إن لم يضرّه وإلا عصبها بخرقة ومسح فوقها. «خانية» وغيرها. ومفاده كما قال ط إنه يلزمه شدّ الخرقة إن لم تكن موضوعة. **قوله: (وكذا إلخ)** فصله بكذا. إشارة إلى أنه هو الذي فيه الاختلاف الآتي. **قوله: (ولا رواية في الغسل)** أي: لا رواية في صورة المساواة عن أئمتنا الثلاثة، وإنما فيها اختلاف المشايخ؛ فقيل يتيمم كما لو كان الأكثر جريحاً، لأن غسل البعض طهارة ناقصة والتيمم طهارة كاملة؛ وقيل يغسل الصحيح ويمسح الجريح كعكس الأولى، لأن الغسل طهارة حقيقية بخلاف التيمم. واختلف الترجيح والتصحيح كما في «الحلية»، ورجح في «البحر» تصحيح الثاني بأنه أحوط وتبعه في المتن.

ثم أعلم أني لم أر من خصّ نفي الرواية في صورة المساواة بالغسل كما فعل الشارح. ثم رأيت في «السراج» ما نصه: وفي «العيون» عن محمد: إذا كان على اليدين قروح لا يقدر على غسلها وبوجهه مثل ذلك تيمم، وإن كان في يديه خاصة غسل ولا تيمم؛ وهذا يدل[1] على أنه يتيمم مع جراحة النصف انتهى كلام «السراج»، فقد وجدت الرواية عن محمد في الوضوء؛ فقولهم: «لا رواية» أي في الغسل كما قال الشارح، لكن يرد على الشارح أنه جعل حكم المساواة[2] في الوضوء الغسل والمسح. والذي في «العيون» التيمم، فتدبر. **قوله: (منها)** أي: من أعضاء الوضوء بناء على ما قاله، وعلمت ما فيه. **قوله: (وهو الأصح)** صححه في «الخانية» و«المحيط» «بحر». .....

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (وهذا يدل إلخ)** أي من صدر عبارة العيون.

(2) **قال الرافعي: قوله: (لكن يرد على الشارح أنه جعل حكم المساواة إلخ)** مراده أن ما ذكره المصنف إنما هو حكم مسألة الغسل الغير المنصوص عليها، لا مسألة الوضوء التي نص عليها في العيون مع أن الشارح حمل كلامه على الوضوء، فالمناسب حينئذ للشارح حمله على الغسل، ثم ذكر نص المذهب في الوضوء لكن ذكر مسكين ما إذا كان جنباً أكثره جريح أو صحيح، كما ذكره المؤلف. ثم ذكر الاختلاف فيما إذا كان النصف صحيحاً والنصف جريحاً، وإن الأصح التيمم ولا يستعمل الماء، وإن الحكم في المحدث كذلك كما في المحيط والذخيرة والخلاصة. اهـ وذكره في الخانية أيضاً كذلك. ثم قال وكذا إذا كان محدثاً به جراحات، فإن كان أكثر أعضاء الوضوء جريحاً تيمم ولم يستعمل الماء، وإن كان أكثر أعضائه صحيحاً غسل الصحيح ومسح الجريح، وإن استوى تكلموا فيه قال بعضهم: لا يسقط غسل الصحيح، وهو الصحيح لأنه أحوط. اهـ فالمأخوذ من عبارة مسكين أن حكم التساوي في الحدث هو التيمم، ومن الخانية أنه الجمع، وهذا ما فهمه الشارح منها وهذا لا شك فيه فيكون المذكور في المتن حكم الحدث في الاستواء أيضاً على أحد التصحيحين، والمذكور في العيون تصحيح آخر، وحينئذ فالأصوب جعل المتن شاملاً للحدث أيضاً بدون إخراجه عن ظاهره إذ لا داعي له، فتأمل.

وصحح في **(الفيض)** وغيره التيمم، كما يتيمم لو الجرح بيديه وإن وجد من يوضيه خلافاً لهما.

(ولا يجمع بينهما) أي: تيمم وغسل، كما لا يجمع بين حيض وحبل أو استحاضة أو نفاس، ولا بين نفاس واستحاضة أو حيض، .....

قوله: (وغيره) «كالخلاصة» و«الفتح» و«الزيلعي» و«الاختيار» و«المواهب». **قوله: (لو الجرح بيديه)** أي: ولا يمكنه إدخال وجهه ورجليه في الماء، فلو أمكنه فعل بلا تيمم كما لا يخفى، فلا ينافي ما قدمناه عن «العيون». **قوله: (وإن وجد من يوضيه)** أي: بناء على ما مرّ من أنه لا يعدّ قادراً بقدرة غيره عند الإمام، لكن عبر عن هذا في «القنية» و«المبتغى»[1] بقيل جازماً بالتفصيل، وهو الموافق لما مرّ في المريض العاجز، من أنه لو وجد من يعينه لا يتيمم في ظاهر الرواية، فتنبه لذلك.

تتمة: لو بأكثر أعضاء الوضوء جراحة يضرّها الماء، وبأكثر مواضع التيمم جراحة يضرّها التيمم لا يصلي. وقال أبو يوسف: يغسل ما قدر عليه ويصلي ويعيد. «زيلعي». **قوله: (ولا يجمع بينهما)** لما فيه من الجمع بين البدل والمبدل، بخلاف الجمع بين التيمم وسؤر الحمار، لأن الفرض يتأدى بأحدهما لا بهما فجمعنا بينهما للشك. «بحر». **قوله: (وغسل)** بفتح الغين ليعم الطهارتين ح. **قوله: (كما لا يجمع)** عدم الجمع في جميع ما يأتي بمعنى المعاقبة من الطرفين: أي كلما وجد واحد امتنع وجود آخر، وليس المراد عدم الجمع ولو من أحد الطرفين، لأن ذلك لا ينحصر في عدد كالحيض مع الصلاة[2] أو الصوم أو الحج، وكذا العبادات بأسرها مع الكفر ونحو ذلك. **قوله: (بين حيض وحبل أو استحاضة أو نفاس)** أي: لا يجمع بين الحيض وبين واحد من الثلاثة المعطوفات عليه، بل كلما وجد الحيض لا يوجد واحد منها، وكلما وجد واحد منها يوجد الحيض، وكذا يقال فيما بعده، وقوله: «ولا بين نفاس واستحاضة أو حيض» قيل كذا في أصل نسخة الشارح. وفي بعض النسخ: «أو حبل» بدل قوله: «أو حيض» وعليه فلا تكرار، لكن فيه كما قال ط: إن النفاس قد يجتمع مع الحبل في التوأم الثاني، لما ذكروه من أن النفاس من الأول.

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (والمبتغى إلخ)** نص عبارة المبتغى بيده قروح يضره الماء دون سائر جسده يتيمم إذا لم يجد من يغسل وجه، وقيل: يتيمم مطلقاً اهـ.

(2) **قال الرافعي: قوله: (لأن ذلك لا ينحصر في عدد كالحيض مع الصلاة إلخ)** لا يظهر هذا وما بعده بل هو من المعاقبة من الطرفين، فإن الحيض متى وجد لا توجد الصلاة وكذا العكس. تأمل. ويظهر أن المراد أن وجود الصلاة لا يمنع وجود الحيض، بل يتحقق الحيض أثناء الصلاة، فيفسدها ولا تتحقق أثناءه بخلاف الحيض مع الحبل، مثلاً.

ولا زكاة وعشر أو خراج أو فطرة. ولا عشر مع خراج، ولا فدية وصوم أو قصاص، ولا ضمان وقطع أو أجر، ولا جلد مع رجم أو نفي، ولا مهر ومتعة .....

والحاصل أن الاحتمالات ستة: ثلاثة فيها الحيض مع غيره، واثنان نفاس مع غيره، والسادس حبل مع استحاضة. قال ح: وتركه الشارح لأن الجمع فيه صحيح. **قوله: (ولا زكاة وعشر أو خراج)** لأن كل ما كان الواجب فيه الزكاة لا يجب فيه عشر ولا خراج، وهو ظاهر وكذا عكسه، كما لو أدى عشر الخارج من الأرض العشرية أو أدى خراج الأرض الخراجية من الخارج منها ونوى فيما بقي التجارة وحال عليه الحول فلا زكاة فيه؛ وكذا لو شرى أرضاً خراجية أو عشرية ناوياً التجارة بها وحال الحول لما سيذكره الشارح في كتاب الزكاة، من أنه لاتصح نية التجارة فيما خرج من أرضه العشرية أو الخراجية لئلا يجتمع الحقان، وكذا لو شرى أرضاً خراجية ناوياً التجارة أو عشرية وزرعها لا تكون للتجارة لقيام المانع ا.هـ. **قوله: (أو فطرة)** فعبيد الخدمة فيها الفطرة ولا زكاة، وعبيد التجارة إذا حال عليها الحول فيها الزكاة ولا فطرة ح. **قوله: (ولا عشر مع خراج)** أي: إن كانت الأرض عشرية ففيها عشر الخارج، وإن خراجية فالخراج.

واعلم أن الاحتمالات في هذه الأربعة ستة أيضاً: ثلاثة في اجتماع الزكاة مع غيرها، وواحد في العشر مع الخراج، واثنان في الفطرة مع العشر أو مع الخراج تركهما لعدم تصورهما، أفاده ح. **قوله: (ولا فدية وصوم)** فمن وجب عليه الصوم لا تلزمه فدية، ومن وجبت عليه الفدية لا يجب عليه الصوم ما دام عاجزاً، أما إذا قدر فإنه يصوم، لكن لا يبقى ما أداه فدية، لأن شرطها العجز الدائم فلا جمع. أفاده ط. **قوله: (أو قصاص)** أي: ولا بين فدية: أي كفارة وقصاص، فأراد بالفدية ما يشمل الكفارة، والأولى التعبير بها كما في «البحر»، فافهم، وذلك لأن القصاص في العمد والكفارة في غيره، فمتى وجب أحدهما لم يجب الآخر. **قوله: (ولا ضمان وقطع)** فإن السارق إذا قطع أولاً لا يضمن العين الهالكة أو المستهلكة، وإذا ضمن القيمة أوّلاً لم يقطع بعده لملكه مستنداً إلى وقت الأخذ؛ نعم يجتمع مع القطع ضمان النقصان فيما إذا شق الثوب قبل إخراجه، لكنه ضمان إتلاف لا ضمان مسروق فلم يجب الضمان بما وجب به القطع، فافهم. **قوله: (أو أجر)** أي: ولا ضمان وأجر؛ كما لو استأجر دابة ليركبها ففعل وجب الأجر ولا ضمان وإن عطبت، ولو أركبها غيره فعطبت ضمنها ولا أجر عليه. وأما إذا استأجرها لحمل مقدار فحمل أكثر منه ولا تطيق ذلك فعطبت فعليه الأجر لأجل الحمل والضمان لأجل الزيادة. فلم يجب الضمان بما وجب به الأجر بل بغيره. **قوله: (ولا جلد مع رجم)** لأن الجلد للبكر والرجم للمحصن. **قوله: (أو نفي)** المراد به تغريب عام كما فسره الشافعي. وأما إذا كان بمعنى الحبس فيجمع مع الجلد، أفاده ح. والمراد أن البكر إذا جلد لا ينفى ما لم يره الإمام فله فعله سياسة، وليس المراد أنه إذا نفي لا يجلد، ففي عده هنا نظر. تأمل. **قوله: (ولا مهر ومتعة)** فإن المطلقة قبل الدخول إن سمي لها مهر فلها نصفه، وإلا فالمتعة حينئذ؛ وهذا في المتعة الواجبة، أما

وحدّ أو ضمان إفضائها أو موتها من جماعة، ولا مهر مثل وتسمية، ولا وصية وميراث وغيرها مما سيجيء في محله إن شاء اللّه تعالى.

المستحبة فتجتمع مع المهر. **قوله: (وحدّ)** أي: ولا مهر وحدّ بل إن كان الوطء زنى فالحدّ ولا مهر، وإلا فالمهر ولا حد ح. **قوله: (أو ضمان إفضائها)** أي: ولا مهر وضمان إفضائها فيما إذا وطىء زوجته فأفضاها لا يجب ضمان الإفضاء عند أبي حنيفة ومحمد، ومثله المهر مع الموت من الوطء ح، وهذا لو بالغة مختارة مطيقة لوطئه، وإلا لزمه ديتها كاملة كما حرره الشرنبلالي في «شرح الوهبانية»؛ ثم هذا أيضاً في ذكره هنا نظر، إذ ليس المراد أنه إذا لزمه الضمان في الزوجة لا يلزمه مهرها فعدم الاجتماع من أحد الطرفين فقط، وسيأتي إن شاء اللّه تعالى في الجنايات قبيل باب الشهادة في القتل ما لو كان ذلك بأجنبية، وأنه بإفضائها مكرهة يلزمه الحدّ وأرش الإفضاء وهو ثلث الدية إن كانت تستمسك بولها وإلا فكل الدية، فافهم. **قوله: (من جماعه)** أي: جماع الزوج لها. **قوله: (ولا ومهر مثل وتسمية)** لأنه إذا سمّى الجائز من المهر وجب، وإن لم يسم أصلاً أو سمّى ما لا يجوز كخنزير وخمر وجب مهر المثل ط. **قوله: (ولا وصية وميراث)** فمن يستحق الوصية لا يستحق الميراث وكذا بالعكس: أي فيما إذا كان ممن يرد عليه، أما إذا أوصى أحد الزوجين للآخر ولا وارث غيره اجتمعا حينئذ وكذا يجتمعان إذا أجاز بقية الورثة. **قوله: (وغيرها مما سيجيء)** ذكر الحموي في «شرحه على الكنز» جملة:

منها: القصاص مع الدية وأجر القسمة مع نصيبه، فمن يستحق الأجرة على قسمة الدار المشتركة لا يجوز أن يكون له نصيب منها وبالعكس. والظهر مع الجمعة، فمن كان الواجب عليه الظهر كالمسافرة لا تجب عليه الجمعة وكذا بالعكس. والشهادة مع اليمين، فمتى لزم أحد الخصمين البينة[1] لا يلزم الآخر باليمين وبالعكس. تأمل. وأما من أحد الطرفين فيتصور فيما إذا ادعى[2] وأقام البينة فلا يحلف المدعى عليه، وكذا لا يحلف الشهود على المعتمد. وفيما إذا أقام شاهداً واحداً وحلف فلا يقبل شاهد ويمين عندنا.

ومنها: النكاح مع مِلك اليمين، فمن كان يطأ بالنكاح لا يمكن أن يكون مالكاً للرقبة، وبالعكس إلا أن يعقد على أمته للاحتياط، والأجر مع الشركة في حمل المشترك نظير أجرة القسمة، والحد مع قيمة أمة مملوكة زنى بها فقتلها على قول أبي يوسف. وأما عندهما فيجب الحد بالزنى والقيمة بالقتل، وهو ما مشى عليه المصنف في الحدود، والحد مع قيمة إفضاء أمة مملوكة زنى بها فأفضاها في بعض الصور على ما سيأتي تفصيله في الحدود إن شاء اللّه تعالى. والظاهر أن هذا إذا لم يكن الوطء بشبهة، فلو كان بشبهة لا حدّ بل تجب القيمة في الصورتين.

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (فمتى لزم أحد الخصمين البينة إلخ)** إذ لزوم البينة على المدعي عند القدرة عليها ولزوم اليمين على المدعى عليه عند العجز عنها.

(2) **قال الرافعي: قوله: (فيتصوّر فيما إذا ادّعى إلخ)** أي لا في عكس هذه الصورة. واللّه أعلم.

(من به وجع رأس لا يستطيع معه مسحه) محدثاً ولا غسله جنباً ففي «الفيض» عن غريب الرواية يتيمم، وأفتى قارىء الهداية أنه (يسقط) عنه (فرض مسحه) ولو عليه جبيرة، ففي مسحها قولان، وكذا يسقط غسله فيمسحه ولو على جبيرة إن لم يضرّه وإلا سقط أصلاً وجعل عادماً لذلك العضو حكماً كما في المعدوم حقيقة.

٣ ـ بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

.....

ومنها: القيمة مع الثمن، فإن البيع لو صحيحاً وجب الثمن، ولو فاسداً وتعذر رده على البائع وجبت قيمته والحدّ مع اللعان، وأجر نظر الناظر إذا عمل مع العملة في الدار الموقوفة فإن له أجر العمل لا النظارة ا.هـ. ح موضحاً، فهذه أحد عشر موضعاً، والذي في الشرح ثلاثة وعشرون فالمجموع أربعة وثلاثون.

أقول: وزدت الرهن مع الإجارة فيما إذا رهن شيئاً ثم آجره أو بالعكس أو مع الإعارة كذلك، والمساقاة مع الشركة. والغسل مع المسح على الخف في إحدى الرجلين، والحج مع العمرة للمكي، والنكاح مع أجرة الرضاع. ثم رأيت الشرنبلالي زاد في «الإمداد»: القتل مع الوصية أو مع الميراث، وخرق خفّ مع آخر، والتتبع ينفي الحصر. **قوله**: **(محدثاً)** حال من فاعل يستطيع. **قوله**: **(وأفتى قارىء الهداية إلخ)** هو العلامة سراج الدين شيخ المحقق ابن الهمام، وما أفتى به نقله في «البحر» عن الجلابي[1]، ونظمه العلامة ابن الشحنة في «شرحه على الوهبانية» وقال: إنها مهمة نظمتها لغرابتها وعدم وجودها في غالب الكتب. **قوله**: **(قولان)** ذكر في «النهر» عن «البدائع» ما يفيد ترجيح الوجوب، وقال: وهو الذي ينبغي التعويل عليه ا.هـ. بل قال في «البحر»: والصواب الوجوب، ويأتي تمامه في آخر الباب الآتي **قوله**: **(وكذا يسقط غسله)** أي: غسل الرأس من الجنابة. **قوله**: **(ولو على جبيرة)** ويجب شدها إن لم تكن مشدودة ط: أي إن أمكنه. **قوله**: **(وإلا)** أي: بأن ضرّه المسح عليها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

بَابُ الْمَسْحِ على الْخُفَّيْنِ

ترجم به مع أنه زاد عليه المسح على الجبيرة، ولا عيب فيه، بل المعيب لوترجم لشيء ونقص عنه، وَثُنِّيَ الخف لأنه لا يجوز المسح على خف واحد بلا عذر كما سيأتي. وفي «البحر»

(١) الجلابي: هو الحسن بن أحمد بن محمد الطبري الجلابي أبو الحسين الفقيه الجدلي. قدم بغداد، وتوفي سنة ٣٧٥ هـ ٩٨٥ م. ومن تصانيفه: كتاب المدخل في الجدل.
انظر: معجم المؤلفين: ٣/ ٢٠٢.